



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



# الأساس الفكري للجريمة المادية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

د. زورورو ناصر .

من إعداده الطالبين

بوعلي أمال

ميلودي ذهبية

## لجنة المناقشة:



أ.د- فتحي وردية، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا

د- زورورو ناصر، أستاذ محاضر (أ). جامعة مولود معمري . تيزي وزو ..... مشرفا و مقرا

د- قنيف غنيمه، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2021-2022

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ




# إهداء

:

" " " "

" "

ذهبية



إهداء

:

"

"

"

"


"

"

"

"

أمال



# كلمة شكر

بعد الحمد لله سبحانه و تعالى ، و الصلاة و السلام على سيرنا

محمد صلى الله عليه و سلم،

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أشعل شمعاً في درب تعلمنا، إلى

كل الأساتذة الكرام في كلية الحقوق بجامعة مولود معمري، الذين

منحونا ثمرة خبراتهم و الكرمونا بجهودهم الطيبة بكل صدق و امانة .

كما نتوجه بالشكر الخاص إلى الأستاذ المشرف

"ناصر زوررو"

الذي وجهنا طوال فترة العمل و لم يبخل علينا بالماوة

العلمية، وبالتشجيعات و رفع المعنويات، و نشكره على قبول

إشرافه على هذه المذكرة رغم مشاغله، فجزاه الله كل خير.

كما نتوجه بالشكر و التقدير للأعضاء لجنة المناقشة الكرام على

تفضلهم بقراءة هذه المذكرة و مناقشتها.

في أواخر تسعينات القرن الماضي وأوائل القرن الحادي والعشرون، ومع بداية ظاهرة العولمة، حدثت تغيرات كثيرة منها التقدم العلمي والصناعي والتكنولوجي، وظهور مفاهيم دولية جديدة في مجال العلاقات الدولية القائمة على تحرير التجارة العالمية والتحرر الاقتصادي، وأيضا تدويل الأنماط السلوكية والثقافية عالميا من خلال غزو السلوكيات والثقافات الخاصة بالدول الأقوى اقتصاديا وعالميا وتكنولوجيا والتي تملك المفاتيح السحرية للتحكم في مجريات الأمور، من خلال سيطرتها على وسائل الإعلام من فضائيات وخلافه وكذا التقنيات المستخدمة في كافة مناحي الحياة كل هذا أدى إلى إيجاد نمط مشاريع من التقدم والنمو في بعض البلدان،<sup>1</sup> هذا ما أدى إلى آثار سلبية على عدة جوانب، منها اقتصادية، واجتماعية وبيئية وأمنية، وهذا ما أدى إلى ابراز أنماط متعددة من الجرائم وظهور طوائف جديدة من التركيبات الاجرامية، كما يتميز مرتكبو هذه الجرائم بالذكاء والثقافة العلمية والالكترونية، التي تساعدهم على اتقان ووضع خطط واليات تنفيذها مع البراعة في إخفاء الأدلة بسرعة الإفلات من يد أجهزة العدالة والشرطة، فهذه الجرائم جرائم مستحدثة تطرق إليها العالم في مواجهتها من خلال ارتكابها فهذه الجرائم جرائم تقليدية ارتدت ثوب جديد باستخدام تقنيات المتقدمة، منها أصبحنا نواجه عولمة الجريمة<sup>2</sup>.

فهذه الجرائم المستخدمة هي تلك الجرائم التي تكون وليدة التقدم الحضاري وتطور الديانة وانتشار العلوم والفنون والتخطيط الإجرامي، تتخذ من أساليب علمية وهي وسيلة لتحديد أهدافه وتنفيذ أغراضه، فهي وليدة تخطيط دقيق و يتم تنفيذها على نطاق واسع، وأن يكون من شأنها توليد خطر عام اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي، وهي جرائم يرتكبها أشخاص محترفون وليدة خطط مدروسة وجرائم متشابكة ومعقدة، وهي جرائم تركيزها على الهدف المادي وتكريسه بقوة، إنها جرائم تحدث فسادا واسعا وضارة بالأمن العام، ومن هذه

الجرائم جرائم الالكترونية ، جرائم التزوير، نطاقات الائتمان الجرائم الاقتصادية المستجدة مثل المضاربة، الاحتيال بالأسواق المالية، التجسس الصناعي والتجاري وجرائم البيئة.

شاهدت السنوات الأخيرة اهتماما متزايد للأسواق المالية في الدول النامية والدول المتقدمة، نظرا للدور الهام الذي تؤديه في ميدان الحياة الاقتصادية، ومن هذا يستلزم التأكد من أن هذه الاعمال والمساهمات الاقتصادية وأنشطتها تلتزم بالمعايير والضوابط الشرعية وعدمها يؤدي إلى عرقلة الحياة الاقتصادية والعبث بثروة البلاد وطريق لكسب الحرام، لذا أدرك المشرع وجوب التدخل الفعال لمكافحة الظواهر الخطيرة والحد من نتائجها بتجريم كافة صور السلوك المسببة لها أو المؤدية إليها والعقاب الرادع لها<sup>1</sup>.

فالجريمة سلوك الذي يمكن أن يكون فعلا ينهي القانون عنه، أو امتناعا يأمر به القانون وهي الفعل الذي يتم ارتكابه ويكون منافيا للقيم الاجتماعية ويكون فيه خروج عن القانون أي أن سلوك غير إيجابي وغير مقبول في المجتمع، فالجريمة كلمة بسيطة في تكوينها اللغوي والعظيمة في مضمونها فهي ظاهرة فريدة في حياة الفرد والمجتمع<sup>2</sup>، لا تأخذ بين طياتها إلا معاني ظلم الانسان للأفراد المجتمع نظرا لكثرتها وتنوعها<sup>3</sup> فهي سلوك محمود يتميز عن سائر أنواع السلوك غير المشروع بأنها تصيب الأشخاص بضرر الخطر.

مع التقدم التقني والصناعي، وكل ما تحمله من مخاطر للإنسان والبيئة، أدرك المشرع وجوب التدخل الفعال لمكافحة هذه الظواهر الخطيرة والحد من نتائجها بتجريم كافة صور السلوك التي يسببها كل من الجرائم التي تلوث البيئة والمؤدية إليها والعقاب الرادع لها، فالقانون لا يعاقب على مجرد النوايا والأفكار الاجرامية مالم يأخذ مظهرا خارجي يدل عليها

<sup>1</sup> شافية جلاب، "الركن المعنوي في جرائم البورصة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019، ص 210.

<sup>2</sup> الركن المادي للجريمة، على الموقع الالكتروني [www.feedo.net](http://www.feedo.net) الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/08/24.

<sup>3</sup> رضا محمد عيسى، النظام الجزائي محاضرات ملقاة، قسم العلوم الادارية و الانسانية، كلية الدراسات التطبيقية و خدمة المجتمع، ص 23.

ويطابق النص التجريمي فذلك فإن الواقعة الإجرامية تستلزم سلوك اجرامي يحققها ليأتي بعد ذلك بحث مسؤولية مرتكبها وتحديد الجزاء الذي تطبق عليه، ونظرا لأهمية السلوك في بناء الواقعة الاجرامية، اذ لا جريمة بدون نتيجة ، وهذا ما يقصد "بالجريمة المادية" رغم أنه أحيانا يكون غير كافي لتحديد الجريمة، منه اشتراط المشرع حصول نتيجة محددة<sup>1</sup>.

في سياق فكرة الجريمة المادية والتزام القانوني بشأن أساسها الفكري وتطورها وضعف مكانة الركن المعنوي و ضآلته في بعض الجرائم، مما يحفزنا على البحث في هذا الموضوع باعتباره يتناول أحد أهم الآليات التي تمكن من المحافظة على التوازن في حياة الفرد في المجتمع كما نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" فالجرائم والعقوبات لها مصدر واحد وهو النص القانوني، قرار مبني على نص قانوني.

لدراسة هذا الموضوع للإحاطة بأنهم جزئياته ذات الصلة بالجريمة المادية ومكانتها ونطرح السؤال الآتي: (ما هو الأساس الفكري للجريمة المادية في ظل الجرائم المستحدثة المعرفة بضآلة ركنها المعنوي و نتائجها الخطيرة؟)

وعلى الرغم من الصعوبات المختلفة التي واجهتنا، انتهيت في اتمام هذا العمل نتيجة نقص المراجع المتخصصة و قلة الدراسات و الابحاث القانونية الخاصة بهذا الموضوع بالذات إلا اننا سنحاول تجاوز هذه الصعوبات التي تعترض موضوعنا هذا .

بناء على ما تقدم ،و لاستقاء معالجة جميع عناصر الموضوع ، ارتأينا اتباع منهجية البحث التي تعتمد على المنهج التحليلي و الوصفي.

كما ان هذه الدراسات استلزمت منا اعتماد تقييم منهجي، قائم على فصلين ،تم التطرق الى تطور الاساس الفكري للجريمة المادية (الفصل الاول) و خطورة فكرة الجريمة المادية في الجرائم الاقتصادية (الفصل الثاني)

<sup>1</sup> فرج صالح الهريش، جرائم تلوين البيئة " دراسة مقارنة"، كلية القانون ، جامعة قار يونس، د ب النشر ، 1998، ص317.  
4مر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

## الفصل الأول:

تطور الاساس الفكري للجريمة المادية

نشأت فكرة الجريمة المادية في بداية القرن التاسع عشر وكانت هذه الفكرة من صنع محكمة النقض الفرنسية، فاعتبرت بعض الجرائم خصيصاً المخالفات من قبل الجرائم المادية والتي لا يشترط لقيامها اثبات الخطأ في حق مرتكبها، وإنما الاكتفاء بإثبات ارتكاب الفعل المادي المؤثم من مطلقات قصد الأضرار، ليس ضرورياً لتوقيع العقاب على هذه الأفعال فجنائية الفعل تكتمل بمجرد مخالفة النصوص التشريعية أو ما عرف بالنصوص القانونية التنظيمية.

كما أن صياغة النصوص المقررة لهذه الجرائم لا تعود إلى استخلاص القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة لتمام الجريمة، مما أدى للتفسير ذلك أو التعامل مع هذه الجرائم على أساس الصفة المادية لها، أي أنه يكفي لقيام بعض الجرائم بإثبات العناصر التي يتطلبها للارتكاب الفعل المادي فقط دون البحث في القصد أو الخطأ<sup>1</sup>.

على ضوء ذلك نعالج في هذا الفصل ماهية الجريمة المادية (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى إقصاء الركن المعنوي لصالح الركن المادي (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> شافية جلاب، المرجع السابق، ص 220.

## المبحث الأول

## ماهية الجريمة المادية

عرفت الجريمة منذ قديم الأزل، حين قتل قابيل أخيه هابيل ولك أن تتخيل تطور شيء منذ القديم إلى وقتنا الحالي تطور كبير وشائع بالفعل فكما ان كل شيء من حولنا قد تطور، أيضا نفس الشيء بالنسبة للجريمة، ان المجرم الحالي يدرس علم الاجرام ويسرق باستخدام الكمبيوتر ويبحث عن كل جديد من الوسائل التي تتيح له ارتكاب جريمته على أقل ضرر ممكن بالنسبة له ومن شأنها تقليل فرصة القبض عليه.<sup>1</sup>

لا يمكن ان تقوم الجريمة دون ماديات أو وقائع اجرامية تحدث آثارها في العالم الخارجي، فالركن المادي هو المظهر المعبر عن واقعة الجريمة وتجليها إلى العالم الخارجي، بمعنى أنه صورة الجريمة التي من خلالها يقع الاعتداء على المصالح والحقوق التي يحميها المشرع، بالتالي فلا يمكن أن تنشأ الجريمة بالتفكير المجرد عن أي مظهر أو نشاط خارجي لأن التفكير، مهما بلغت درجة خطورته لا يمكن أن تقوم به الجريمة طالما انه بقي حبيس النفس لم يشق طريق إلى العالم الخارجي على شكل أفعال آثمة، النوايا والأفكار لا يمكن أن تكون محل التجريم.<sup>2</sup>

كما جاء في نص المادة 5 من قانون العقوبات رقم 15-04: "كل جمعية او اتفاق مهما كانت مدته و عدد اعضائه تشكل او تؤلف بغرض الاعداد جنائية او اكثر ،او لجنة او اكثر ،معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل ،ضد الاشخاص

<sup>1</sup>ولاء عبد الرحان ،علم الجريمة(المفهوم-العقاب-الوقاية)،على الموقع الالكتروني: <http://books.google.com>  
<sup>2</sup> محمد احمد الحربية،عناصر الركن المادي للجريمة في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي،بحث في مادة القانون الجنائي المقارن،على الموقع الالكتروني: <http://scdd-sy.org>،الاطلاع عليه في تاريخ:22 اوت 2022.  
<sup>3</sup> امر 156-66 الذي يتضمن قانون العقوبات ،خ ر ج ج،عدد 71 الصادر في 10 نوفمبر 2004.

أو الأملاك تكون جمعية تكون جمعية أشرار، و تقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".

ومن خلال ماهية الجريمة المادية وعلى ضوءها يتبين لنا مفهوم الجريمة المادية (المطلب الأول)، ونطاق تطبيق فكرة ابتكار الجريمة المادية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### مفهوم الجريمة المادية

الجريمة المادية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة، الركن المادي للجريمة يمثل صلب كل جريمة لأن المشرع لا يجرم التفكير في الجريمة وعلى مجرد الدوافع والنزاعات النفسية، وإنما يجب ان تظهر تلك النزاعات في صورة واقعية مادية التي هي واقعة إجرامية.<sup>1</sup>

فالمشرع لا يستطيع تفسير أعماق نفوس البشر والتفتيش في أفكارهم المجرم ليعاقبهم على ذلك، والجريمة المادية هي السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي كل ما يدخل في كيان الجريمة ويكون له طبيعة مادية اذ لا يعرف القانون الجرائم بدون ركن مادي، ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة، مما يترتب عليه أنه لا يغير من قبل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات طالما لم تنفذ سبيلها إلى العالم الخارجي بمظهر ملموس للانعدام الركن المادي فيها، ويكون هذا الأخير الوجه الظاهر للجريمة وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد احمد الحربلية، عناصر الركن المادي للجريمة، المرجع السابق، ص2

<sup>2</sup> عبد الكريم عدنان عبد الكريم، الركن المادي للجريمة، بحث مقدم لشهادة البكالوريا في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، 2018، ص3، على الموقع الالكتروني: law.uodiyala.edu-iq.

فالجرائم المادية هي الجرائم التي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة واسناده إلى مرتكبها دون الحاجة إلى اثبات خطأ الجاني بمفهوم الواسع للخطأ، (الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي)، وهكذا تقوم المسؤولية عن هذه الجرائم بتحقق الركن المادي لها فقط<sup>1</sup>.

فالجريمة المادية تتكون من ثلاثة عناصر منها، السلوك الاجرامي يقصد به تطابق الفعل مع ما أمر أو أنهى عليه القانون و عدم مشروعية هذا الفعل، و هذا الأخير من أهم عناصر الركن المادي للجريمة، فهو تعبير عن الارادة الكامنة لدى الفاعل.

النتيجة الاجرامية التي هي الاثر المترتب على السلوك الاجرامي و الذي ياخذ بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة و اضافة الى ذلك العلاقة السببية هي اسناد النتيجة المعاقب عليها الى سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهما، فاذا كان الفعل الذي قام به الفاعل من نشاط لم يكن السبب في حصول النتيجة الضارة ، و انما كانت لسبب خارج مستقل ومنفصل عن نشاط الفاعل فهنا لا مجال لنسبة النتيجة اليه لانعدام علاقة سببية ، التي ترتبط الفعل بالنتيجة و لا مجال لقيام الركن المادي<sup>2</sup>.

وعليه مفهوم الجريمة المادية الذي تطرقنا عليه محل لتحديد تعريف الجريمة المادية (الفرع الأول)، ثم تحديد طبيعة الجريمة المادية (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> براء منذر كمال، مبدأ المسؤولية بدون خطأ، على الموقع الالكتروني: [www.startimes.com/f.aspx?](http://www.startimes.com/f.aspx?) ، تاريخ

الاطلاع: 2022/08/20.

<sup>2</sup> كاتية حراث، خصوصية قواعد التجريم في جرائم الاعمال، مذكرة ماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص\_ص 24، 22، 26.

## الفرع الأول

## تعريف الجريمة المادية

المقصود هنا بالجرائم المادية هي تلك التي يقال عنها ان المسؤولية الجنائية عنها تقرر بدون خطأ أو بدون إثم جنائي أو بصرف النظر عما يشوب إرادة الجاني من خطأ مستوجب للوم ويسمى بهذا النوع من المسؤولية بالمسؤولية الموضوعية<sup>1</sup>.

فالجريمة المادية تقوم بمجرد تحقق العناصر المادية المؤلفة لها دون حاجة لتوفر النية الإجرامية لدى الجاني<sup>2</sup>.

فتناولنا في هذا الفرع التعريف القانوني (أولاً)، والتعريف الفقهي (ثانياً).

## أولاً: التعريف القانوني للجريمة المادية

نصت بعض القوانين الجزائية عن الجريمة المادية بالنظر إلى النشاط الإجرامي والأثر المرتب عليه.

فقد عرف قانون العقوبات العراقي نقلاً عن (محمد أحمد الحربلية) الركن المادي للجريمة بأنه " سلوك إجرامي يرتكب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"<sup>3</sup>

عرف القانون المغربي الجريمة المادية على المنوال الآتي بأنه " لجريمة عمل أو الامتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه" أي أن الجريمة تتجسد في العالم

<sup>1</sup> أسامة عبد العزيز، سياسة جنائية في حماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005، ص209.

<sup>2</sup> فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص318.

<sup>3</sup> محمد أحمد الحربلية، المرجع السابق، ص9

الخارجي من خلال الركن المادي والذي يتضمن القيام بفعل يحظره القانون أو عدم القيام بفعل يوجبه القانون.<sup>1</sup>

بينما لم تنص معظم القوانين الجزائية على تعريف الركن المادي للجريمة بل اكتفت بتحديد عناصر كل جريمة بصورة مستقلة، كما في قانون العقوبات السوري والمصري هذا هو الأفضل لأن الأصل في القانون يضع المشرع القواعد والأحكام، لاسيما التعاريف تترك للفقهاء وشرح القانون.<sup>2</sup>

### ثانيا: التعريف الفقهي للجريمة المادية

تعددت التعريفات الفقهية للفقهاء القانون الجزائي للركن المادي للجريمة فعرف على انه: "الارتكاب بالفعل أو القول للأمر الذي ورد به النهي، وقررت له عقوبة وشمل جرائم الترك"، كما يعرف بأنه " العمل الخارجي الذي تظهر به الجريمة إلى العالم الخارجي، بحسب ما يتطلبه المشرع في كل جريمة على حدة، ويتمثل هذا العمل في السلوك الذي يحدد الجاني والنتيجة المرتبة على هذا السلوك"، ومنهم من يعرف الجريمة المادية بأنها " فعل ظاهري يبرز الجريمة إلى حيز الوجود ويعطيها كيانها الخارجي، أي النشاط أو السلوك الإيجابي أو السلبي ".<sup>3</sup>

استنتج من كل هذه التعاريف أن الجرائم المادية هي تلك الجرائم التي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة واسناده إلى مرتكبها، دون الحاجة إلى اثبات الخطأ، المسؤولية تقوم في هذه الجرائم بتحقق ركنها المادي فقط.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد احمد الحريلية، المرجع السابق، ص، 10.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص، 10.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص، 11.

<sup>4</sup> ناصر زوررو، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق بن

يوسف بن خدة، الجزائر، 1، 2017، ص 178.

## الفرع الثاني:

## طبيعة الجريمة المادية

على الرغم من أن المبدأ المسلم به أن لا جريمة بغير خطأ، فإن طبيعة هذا الخطأ لازالت محل جدل في الفقه، وفي هذا الشأن توجد نظريتان إحداهما ترد هذه الطبيعة إلى الإرادة أو ما يعرف بالنظرية النفسية (أولاً)، ومن جهة أخرى النظرية المعيارية (ثانياً) التي تصور هذه الطبيعة تصويراً موضوعياً تردها كونها حكم بلوم الفاعل عما صدر عنه من سلوك<sup>1</sup>.

## أولاً: النظرية النفسية

تعد هذه النظرية من أقدم النظريات، فهي مجرد علاقة نفسية تربط الفاعل بماديات الجريمة التي اقترنها بسلوكه الاجرامي، وهذه العلاقة قد تتجسد بالتبصر بالواقعة وإرادتها، وإرادة نتيجة أيضاً، وقد تتخذ صورة توقع الفاعل ومكان توقعها ولكن دون أن يرد النتيجة<sup>2</sup>.

ترتكز هذه النظرية على العلاقة النفسية بين الفاعل والواقعة الاجرامية التي حققها سلوكه المادي، فهي تصور الاثم بأنه محض العلاقة النفسية بين الفاعل والواقعة الاجرامية التي حققتها في العالم الخارجي، أي أن الركن المادي يتجسد في اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق الواقعة الإجرامية التي ينهي القانون عنها<sup>3</sup>.

## ثانياً: النظرية المعيارية

تذهب هذه النظرية في تحديد جوهر الخطأ إلى القول بأنه تعارض بين فعل الفاعل والقاعدة القانونية، إذ لا يكفي وفق هذه النظرية تحديد الخطأ بأنه رابطة نفسية بين الفاعل

<sup>1</sup> محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية عين الشمس، القاهرة، 2007، ص164-165.

<sup>2</sup> ظافر محمد حمدي، "طبيعة الخطأ في الجريمة الضريبية"، مجلة جامعة تكوين للحقوق، صلاح الدين، العراق، العدد2، الجزء الأول، 2021، ص451.

<sup>3</sup> محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص165.

وماديات الجريمة فحسب، بل ينبغي أن يلحق ذلك عنصراً قانونياً يتمثل في التعارض الحاصل بين سلوك الجاني وبين الواجب الذي يفرضه المشرع<sup>1</sup>، فهذه النظرية تنهض على أساس أن الإثم ليس مجرد إرادة لكن الإرادة غير مشروعة ( الإرادة الاجرامية)<sup>2</sup>، فلا تكفي الإرادة المجردة لتقييم الخطأ وفق هذه النظرية مالم تتصف بأنها إجرامية<sup>3</sup>، ففهم هذه النظرية للخطأ يمزج بين أمرين:

**أولهما:** الصلة النفسية بين الفاعل وماديات الجريمة.

**ثانيهما:** أن تخالف تلك القوة النفسية أوامر المشرع.

يرى أنصار هذه النظرية بأن الإرادة تعبير عن حقيقة قانونية تبدو فيها يتطلبه القانون من عناصر قانونية إلى جانب كونها علاقة نفسية محتمة وتقوم هذه النظرية على فكرة مجارة قانون العقوبات للتطورات الاجتماعية والاقتصادية وأن وظيفته ليست فقط حماية المصالح القائمة وقت التشريع وإنما حماية المجتمع في تطوره وتقدمه جنائياً<sup>4</sup>.

## المطلب الثاني

### أصل ابتكار فكرة الجريمة المادية

من المبادئ الراسخة في التشريعات الجنائية أنه لا جريمة بدون خطأ أو إثم، وسنتناول في هذا المطلب نطاق تطبيق فكرة الجريمة المادية من خلال دراسة دور القضاء الفرنسي في ابتكار الجريمة المادية (الفرع الأول)، ثم دور الفقه في ابتكار الجريمة المادية (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> ظافر محمد حمدي، المرجع السابق، ص 455.

<sup>2</sup> محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 167.

<sup>3</sup> ظافر محمد حمدي، المرجع السابق، ص 455.

<sup>4</sup> ياسين قرفي، "مقومات وركائز المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة (الجزائر)،

المجلد 10، العدد 1، 2022، ص 159.

## الفرع الأول

## دور القضاء الفرنسي في ابتكار الجريمة المادية

اعتنقت محكمة النقض الفرنسية منذ منتصف القرن التاسع عشر فكرة الجريمة المادية ومقتضاها أنه لا يشترط لوجود بعض الجرائم اثبات خطأ في حق مرتكبها، فبمجرد تحقق الواقعة الاجرامية ماديا يكفي لقيام الجريمة وتطبيق العقوبة في الحدود المنصوص عليها في مجال القانون، كان أول مجال طبق فيه القضاء الفرنسي هذه الفكرة في مجال المخالفات، ثم سرعان ما مد نطاق تطبيقها ليشمل طائفة أخرى من الجرائم.<sup>1</sup>

وقد استقرت محكمة النقض الفرنسية على استخدام مصطلح " الجريمة المادية " حتى يومنا هذا.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى المخالفات (أولاً)، ثم الجناح المخالفاتية (ثانياً).

## أولاً: المخالفات

القاعدة أن كل المخالفات جرائم مادية، يتحقق وجودها بمجرد توافر الركن المادي، إلا إذا تطلب النص التجريمي المتضمن الخالفة صراحة عنصراً معنوياً ومن ثم لا يشترط في المخالفات ربط العقوبة بقصد سيئ وأن صفة الإجرام تتحقق في هذا الصنف من الجرائم بمجرد مخالفة القوانين واللوائح

ان اعتناق القضاء الفرنسي لفكرة الجريمة المادية في مجال المخالفات لم يواجه باعتراضات تذكر من جانب الفقه، ولهذا الاعتبار ظلت المخالفات إلى فترة حديثة نسبياً تمثل

<sup>1</sup> محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 68-70.

المجال الطبيعي لهذه الفكرة، وبالتالي هناك نوع من التجانس بالنسبة لطبيعة الوقائع التي خضعت لهذه الفكرة وبالنسبة أيضا للعقاب<sup>1</sup>.

إن المخالفات جرائم مادية بحتة تتكون من الركن المادي فقط دون الحاجة إلى تطلب الركن المعنوي بصورتيه القصد والخطأ<sup>2</sup>.

### ثانياً: المخالفات الجنحية :

غير أن التطور الذي لحق المخالفات بالإضافة إلى التوسع القضاء الفرنسي في مفهوم الجريمة المادية أثار تساؤل الفقه حول طبيعة الركن المعنوي في طائفة الجرائم المادية، ونكتفي هنا بالإشارة إلى أن القضاء الفرنسي أدى مفهوم الجريمة إلى العديد من الجنح التي تنتمي إلى مجالات متعددة والتي سميت بالجنح المخالفية فوجودها مجرد على التحقق المادي للواقعة الاجرامية دون تطلب الركن المعنوي<sup>3</sup>.

فهذه الجنح المخالفات الجنحية الاقتصادية وهي التي يعاقب عليها بعقوبات حدها الأدنى في حين أن حدها الأدنى الجنح، فالجنح الاقتصادية تتخذ مع المخالفات من حيث هدف الشارع بالعقاب عليها، ومن هذه الجنح الخاصة فإننا نكتفي بالإشارة إلى بعضها منها: الجرائم الجمركية(1)، الجرائم الضريبية(2)، الجرائم المتصلة المرور(3)، قانون العمل(4)، الجرائم الاقتصادية(5)، الجرائم المتعلقة بحماية البيئة(6)<sup>4</sup>.

### 1- الجرائم الجمركية:

استقر القضاء الفرنسي على أن المسؤولية في مجال الجرائم الجمركية تقام بتحقيق الواقعة الاجرامية مادياً، فالنيابة العامة غير مكلفة بإقامة الدليل على توافر الركن المادي للجريمة في

<sup>1</sup> محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص73

<sup>2</sup> علي عبد الله الحمادة، الركن المعنوي للمخالفات، بحث قانوني، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 2007، ص3.

<sup>3</sup> محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص73.

<sup>4</sup> علي عبد الله الحمادة، المرجع السابق، ص3.

حق المتهم، ولا يملك هذا الأخير غير الاثبات حالة القوة القاهرة، إذ أراد أن يتخلص من المسؤولية<sup>1</sup>.

ففي حكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في 14 أبريل 1956 نصت فيه:

" إن محرز البضاعة المحظور إدخالها يسأل جنائيا عن الغش لا سبيل من اعفائه من المسؤولية إلا بتقديمه ما يدل على توافر حالة القوة القاهرة "

القاعدة العامة للتشريع الجمركي الجزائري أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير وهو ما يتبين من نص المادة 281 من القانون الجمركي بعد تعديلها بموجب قانون 1998 على أنه " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم "<sup>2</sup>.

وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد أي يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي للقانون دون الحاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها<sup>3</sup>.

## 2- الجرائم الضريبية:

اعتد القضاء الفرنسي بفكرة الجريمة المادية في مجال القانون الجنائي الضريبي، فقد درج منذ زمن بعيد على اخضاع الجرائم المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة لهذه الفكرة على أن الواقعة المادية للجريمة تكفي لتوقيع العقوبة المنصوص عليه<sup>4</sup>.

ويتمثل الركن المادي في الجريمة الضريبية في الاعتداء على مصلحة ضريبية تشكل وضعا يرى المشرع الإبقاء عليه وانقاده لأنه مفيد في أداء الدولة لوظيفتها وتحصيل مواردها والرقابة عليها، فيظهر الركن المادي غالبا في الجرائم الضريبية بمظهر الفعل دون الحاجة إلى البحث

<sup>1</sup> محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 73 .

<sup>2</sup> المادة 281 من قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتعلق بالجمارك، ج ر ج ج عدد 61 ، الصادرة في

23 أوت 1998، المعدل و المتمم لقانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائري ، دار الهومة، الجزائر، 2008-2009، ص 160.

<sup>4</sup> محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص 73.

وبالتالي إلى البحث عن الرابطة السببية بينهما لأن أغلب الجرائم الضريبية من الجرائم التي تتطلب قيامها تحقيق نتيجة<sup>1</sup>.

### 3- الجرائم المتصلة بالمرور:

لم يتردد القضاء الفرنسي كذلك في إخفاء الطابع المادي على الجرائم المتصلة بالمرور سواء في مجال المخالفات المتعلقة بالسكك الحديدية أو في مجال النظام المطبق على النقل البري، الواقع أن محكمة النقض الفرنسية وجدت في النصوص المنظمة لقواعد المرور مالم تشير صراحة إلى صورة بعينها للخطأ وهذا مجال واسع لإعمال فكرة الجريمة المادية وإنزال العقاب على مجرد مخالفة الالتزامات<sup>2</sup>.

### 4- قانون جرائم العمل:

وجد القضاء الفرنسي مجالاً واسعاً لإعمال فكرة الجريمة المادية وهذا ليعبر عن مصالح الطبقة العاملة من خلال مجموعة من الإجراءات استهدفت الحفاظ على صحتها ومنع استغلالها اقتصادياً ومخالفات

وأغلب الجرائم المنصوص عليها في هذا المجال من المخالفات الذي لم يتردد منها القضاء الفرنسي حول طبيعتها المادية، سواء ما تعلق منها أساليب عقد العمل أو تنفيذه، ولم يقصر القضاء الفرنسي الطبيعة المادية على المخالفات فحسب حيث اعتبر بعض الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الجرح سواء كانت في الأصل مخالفات لها طابع تنظيم وشددت عقوبتها في حالة العود لتصبح جناحاً أو كانت جناحاً على أصلها جرائم مادية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد خير العكام، الجريمة الضريبية، على الموقع الإلكتروني: <http://arab-ency.com.sy>، تاريخ الاطلاع 2022/09/04.

<sup>2</sup> محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 77.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 77.

## 5- الجرائم المتعلقة بالبيئة:

يرجع فكرة الجريمة المادية في قانون البيئة إلى الفقرة الأولى من المادة 334 من القانون الزراعي الفرنسي، من هنا يتبين هل جريمة تلويث المجال المائية إلى قيام المسؤولية للجاني البيئي بمجرد تحققها دون البحث عن النية الاجرامية لديه فصياعة هذه المادة ساهمت في خلق هذه الفكرة، حيث وصفت حالات التلوث المائي دون الإشارة إلى ضرورة الخطأ وبالتأكيد مادية الجرائم الماسة بالبيئة كان بصدر الحكم بتاريخ 1977/04/27 الذي اعترفت فيه المحكمة بالطابع الإداري لجريمة تلوث المجاري المائية، محددة أن ترك مواد سامة تصرف في المجاري المائية تمثل بذاته خطأ لا تتحمل النيابة العامة عن اثباته إلا بإثبات القوة القاهرة.<sup>1</sup>

أصدرت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1982/10/05 تأكيداً على فكرة الجريمة المادية الماسة بالبيئة فيما يأتي "إن جريمة تلوث المجاري المائية لها طابع الجريمة المادية، فإن واقعة ترك مواد ضارة تسرب إلى النهر يعتبر خطأ ولا يمكن إعفاء المتهم من المسؤولية عنه إلا بسبب القوة القاهرة"<sup>2</sup> نقلاً عن (ناصر زوررو)

## 5- الجرائم الاقتصادية:

عرفت محكمة النقض الفرنسية بدوائرها المجتمعة القانون الاقتصادي بالنصوص التي تنظم إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها واستهلاكها وكذلك النصوص المتعلقة بوسائل الصرف ويدخل فيها بصفة خاصة وسائل صرف النقود بصورها المختلفة وطبعاً يعود جرماً اقتصادياً<sup>3</sup> الخروج على أحكام القانون الاقتصادي.

<sup>1</sup> ناصر زوررو، المرجع السابق، ص 179.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 197.

<sup>3</sup> ايهاب الروسان، "خصائص الجريمة المادية"، مجلة السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، العدد 7، جوان 2012، ص 73.

وأيضاً اعتبرت جرائم مادية العديد من الجرائم الاقتصادية خاصة في العديد من النصوص التي تضمنها القانون الجنائي للشركات.

## الفرع الثاني

### دور الفقه في ابتكار الجريمة المادية

لقد ثار جدل فقهي حول الخطأ الجنائي، ومدى ضرورة توافر صورته في المخالفات وقد انقسم هذا الجدل إلى ثلاثة نظريات، النظرية المادية (أولاً)، نظرية عدم الاشتراط الإثم (ثانياً)، نظرية الخطأ المفترض (ثالثاً).

#### أولاً: النظرية المادية

يرى أنصار هذه النظرية أن الجريمة المادية هي نظرية موضوعية أي هي جريمة موضوعية تكفي اسناد الجريمة المادية بين نشاط المتهم والنتيجة الاجرامية<sup>1</sup>، القانون يعاقب عليها نظراً إلى التحقق للإسناد المادي دون الإسناد المعنوي. فهذه النظرية تعتبر أن الجاني قد دخل حيز تنفيذ الجريمة إذ ما ارتكب الشخص لجزء من الركن المادي، فلا يمكن متابعة الشخص الا إذا بدأ في ارتكاب الجريمة.<sup>2</sup>

#### ثانياً: نظرية عدم اشتراط الخطأ

هي إحدى النظريات المادية الأقل تشدداً من النظرية المادية البحتة ونادى بها الفقه المصري ومفادها أن الخطأ الجنائي لا يشترط في الجرائم المادية تأسيساً على أن هذا الإثم مقصور على الجرائم المادية التي لا تخرج طبيعتها عن كونها مجرد مخالفة. وأن العقاب فيها مقرر بمجرد المخالفة بعض النظر عن أي مسلك فهي لا أخلاقي للمخالف، دون اخلال باشتراط توفر الأهلية الجنائية التي تقوم على الإدراك حرية الإرادة.

<sup>1</sup> محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 156.

<sup>2</sup> رايح لالو، النظرية العامة للجريمة، محاضرات طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2021، ص 57-58، على الموقع الإلكتروني: <http://elearning.univ-blida2.dz>

## ثالثاً: نظرية الخطأ المفترض

ذهب رأي هذه النظرية إلى أن المسؤولية الجنائية عن جرائم المادية تقوم على الخطأ تنظيمي له ذاتية مستقلة عن نظيره في القواعد العامة لأنه مفترض بحكم القانون لمجرد وقوع الفعل المادي المكون للجريمة مما يعني أن المسؤولية الجنائية عن جرائم المادية يقوم على خطأ يتمثل في مخالفة القوانين والنصوص التنظيمية، وبهذا الخطأ تقوم قرينة بسيطة إذا كان الفاعل يفلت أو يعفى من العقاب إذ أثبت الغلط القصري وتقوم به قرينة قاطعة إذا كان المخالف لا يعفى من العقاب ولو أثبت الغلط القهري.<sup>1</sup>

ذلك ما يجعل أن قرينة الخطأ المفترض غير قابلة للإثبات العكس، فلا يجوز نفيها بإثبات تخلف الخطأ، لأن هذا الخطأ مفترض في جميع الأحوال لمجرد وقوع المخالفة، ويجب العقاب عليه دون اعتداد لما إذا كان قد ارتكب خطأ من الناحية الواقعية من عدمه.

<sup>1</sup> محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 161-162

## المبحث الثاني

### إقصاء الركن المعنوي لصالح الركن المادي

نشأت فكرة إقصاء الركن المعنوي والاكتفاء بالركن المادي في بداية القرن التاسع عشر، فالركن المعنوي يندم في بعض الجرائم إلى درجة إقصائه<sup>1</sup>، إذ لم يعد الركن المعنوي محافظاً على معايير الأصولية، ولا تقوم المسؤولية الجزائية بمجرد أن يصدر من الفاعل سلوك إجرامي يعاقب عليه، بل يجب أن تتجه ارادته إلى ارتكاب سلوك إجرامي معين، مع علمه أن هذا الفعل يعاقب عليه القانون<sup>2</sup>.

حيث تطرقنا سابقاً إلى تطور الجريمة المادية ونطاق فكرة ابتكارها، وفي مبحثنا سنحاول إظهار ماهية إقصاء الركن المعنوي لصالح الركن المادي (المطلب الأول)، موقف التشريعات حول عدم الأخذ بفكرة الجريمة المادية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### ماهية إقصاء الركن المعنوي

إن الركن المعنوي في الجريمة ركن أساسي لا يمكن أن تتكون قانوناً دونه، إلا إذا ورد نص صريح يعبر عن نية المشرع في إقصائه، إلا أن الركن المعنوي في بعض الجرائم لم يبقى محافظاً على معايير الأصولية، بل أضحى يتميز بالضعف، وذلك لاستبعاد الخطأ في جرائم الأعمال، إلى أن تم الاستغناء عنه كلياً بتكريس الصفة المادية للجريمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، كلية العلوم الشرقية، عمان، دار الثقافة، 2006، ص 251.

<sup>2</sup> إلياس بوزيدي، "الركن المعنوي في جرائم الأعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي بمغنية، الجزائر، 2020، ص 83.

<sup>3</sup> مصطفى مشكور، خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 2، الجزائر، جوان 2021، ص 134.

وعليه لا يتطلب التشدد في اثبات الركن المعنوي لمثل هذه الجرائم لها من نتائج ضارة تلحق بالمصالح التي يقصد المشرع حمايتها، مما أدى إلى القول بأن هذه الجرائم أصبحت توصف بجرائم مادية بحتة، تقوم بمجرد ارتكاب الفعل الجرمي دون الحاجة إلى اثبات الركن المعنوي بصورته القصد والخطأ.

لذلك سنعالج فكرة اقضاء الركن المعنوي (الفرع الأول)، وحالات اقضائه (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### موقف الفقه من فكرة اقضاء الركن المعنوي

يرى بعض الفقهاء أن الجرائم المادية يكفي فيها وجود رابطة سببية بين السلوك المادي للفاعل ومخالفة القانون، وبالتالي عدم لزوم الركن المعنوي فيها نهائياً، حيث أن المسؤولية الجنائية عنها تقرر بدون خطأ، وبصرف النظر على ما يشوب إرادة الجاني من خطأ، ويطلق على الجريمة التي تقوم دون اشتراط ركنها المعنوي للجريمة المادية<sup>1</sup>.

فهي الجرائم التي تقع بمجرد اثبات النشاط المكون لركنها المادي، ولو لم يتوافر لدى الفاعل فيها القصد الجنائي، ولا حتى بمجرد الخطأ الغير العمدي أو الإهمال فهي إذا تقوم بالركن المادي وحده دون الركن المعنوي، وهي بذلك تعتبر من الجرائم النادرة في قانون العقوبات تكاد تنحصر في جرائم المرور، الجرائم التجارية، الجرائم الضريبية، بعض المخالفات المتعلقة بالصرف، الجرائم الجمركية وهي التي أطلق عليها الفقه المخالفات المجنحة والأخرى التي توصف بالجنائية هي بطبيعتها اقتصادية وردت في قوانين خاصة باستثناء جرائم المرور إذن أغلبها جرائم اقتصادية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نادية حزاب، "خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد الثالث، ديسمبر، 2017، ص280.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص280

وعليه سنتطرق إلى الآراء الفقهية في فكرة إقصاء الركن المعنوي (أولاً)، ثم فكرة ضعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية (ثانياً).

**أولاً: الآراء الفقهية التي المساندة لإقصاء الركن المعنوي :**

لا يمكن التطرق الى كافة الآراء الفقهية المختلفة الا اننا نكتفي بدراسة موقف الفقه الفرنسي (1) و الفقه العربي (2).

### 1- الفقه الفرنسي:

لقد كرس اجتهاد محكمة النقض الفرنسية فكرة اقصاء الركن المعنوي، فهناك العديد من النظريات الفقهية التي ساندته ودعمته بالحجج والبراهين.

فالعميد هوريو أقام هذه النظرية على أساس أن هذه الجرائم يكتفي فيها بوجود رابطة سببية بين السلوك المادي للفاعل ومخالفة القانون فهو يرى أبعاد العنصر النفسي الذي يكون الخطأ. (نقلا عن انور محمد صدقي)

فاختلفت سوء النية أمر لا أهمية له، ولا أهمية لعدم وجود خطأ إهمال أو عدم الحرص، ولا أهمية للإعذار والبواعث فالإرادة والفهم لا تلعب دورا.

كما برز الأستاذ فستان هيلي أن فكرة الجريمة المادية تقام على أساس أن الركن المعنوي في هذه الجرائم نتج عن وجود الفعل ذاته، أي أن المخالفة هي الخطأ ذاته. فالمتهم يتعين إدانته بمجرد ارتكابه المخالفة، فهذا المرتكب لا يفترض أنه مخطئ بل هو مخطئ فعلاً<sup>1</sup>.

### 2- الفقه العربي:

ساند هذا الاتجاه عدد من الفقهاء المصريين، على أساس أن المشرع يهدف في الجرائم المادية، صيانة أوضاع رآها ضرورية لتنظيم المجتمع، وصيانة لهذه الأوضاع حاملا له على

<sup>1</sup> أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص 253.

تجريم كل مساس بها ولو لم يقترن بإرادة جرمية، وبذل كل شخص عنايته لإتباع ما تقرره نصوص القانون الخاصة بالمخالفات وهو ما ينتظره الشارع من كل شخص.<sup>1</sup>

وفي هذا الصدد تأخذ الفقه الأردني كمثال حي عن ذلك أين لم يضع أي نص في قانون العقوبات الأردني يخرج بالمخالفات على القواعد العامة التي وضعها في شأن الركن المعنوي للجريمة، وهذا ما اتفق عليه فقهاء وشرح القانون الجزائي الأردني الذين يتفقون في عدم وجود النص بل يختلفون في مخالفات السير، والنص غير موجود في التشريعات المقارنة، ولكن الضرورة العملية هي التي اقصدت الركن المعنوي في هذه المخالفات مما يجعل نصوص التجريم هذه مفرغة من معناها وغير قابلة للتطبيق.<sup>2</sup>

#### ثانياً: الآراء الفقهية التي عارضت الإقصاء:

القاعدة العامة أن لا جريمة دون الركن المعنوي، فهذا الأخير له أهمية في النظرية العامة للجريمة، لأنه سبيل المشرع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة إذ لا يسأل شخص عن جريمة مالم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيتها، غير أنه في مجال الجرائم الاقتصادية الشيء الملاحظ أن الركن المعنوي فيها لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات إذ يتميز قانون العقوبات الاقتصادي بضعف هذا الركن وضآلته.<sup>3</sup>

إن سياسة وطبيعة الجرائم الاقتصادية وتنفيذ أحكامه تطلبت عدم التشديد في الركن المعنوي وعدم اثباته حيث افترضت بعض النصوص التشريعية خلاف للقواعد العامة، وجود القصد أو وجود خطأ، وكما جمعت بعض النصوص التشريعية الأخرى بين القصد والخطأ، أي لا فرق بين الجريمة التي ارتكبت عن قصد أو عن إهمال.

<sup>1</sup> انول محمدي صدقي، لمرجع السابق، ص254.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص25

<sup>3</sup> محمد ياسين بوزيدي، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، المجلد 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020، ص156.

بالتالي لا ينظر في الجرائم الاقتصادية إلى القصد أو الخطأ، إذ تعتبر الجرائم الاقتصادية هي الجرائم المادية وهذه الأخيرة تتحقق بإثبات الفعل المادي، إذ لا تتقيد بالأحكام العامة، ففي بعض الأحيان يتم افتراض القصد في الجرائم الاقتصادية<sup>1</sup>.

تقوم هذه الفكرة على أساس أن الجريمة ترتكب بمجرد صدور السلوك دون الحاجة لقيام الركن المعنوي، مما أدى إلى ضعفه و صعوبة اثباته ، فاعتبر جانب من الفقه الجريمة الاقتصادية التي تقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون البحث عن القصد أو الخطأ وهو ما أطلق عليه اسم الجرائم المادية البحتة.

وعليه فإن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يتوفر بمجرد مخالفة القانون، لأن فعل ارتكاب المخالفة ينطوي في حد ذاته على الخطأ ومؤدي ذلك اندماج الركن المعنوي في الركن المادي، فليس للمتهم الحق في أن يثبت أنه لم يرتكب خطأ، بل يتعين ادانته بمجرد ارتكابه للمخالفة، وتطبيقاً لذلك فإنه يكفي للمساءلة الجاني بمجرد ارتكابه الفعل دون الحاجة أو توافر الخطأ في حقه<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### حالات اقصاء الركن المعنوي لصالح الركن المادي

لاقصاء الركن المعنوي حالات سنذكرها ، حالات الاقصاء الصريح للركن المعنوي من طرف المشرع (اولاً)،الحالات القانونية التي ينتفي فيها الركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي(ثانياً).

<sup>1</sup> سعاد أنقوس و صورية اشعلال،الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2017، ص 50.

<sup>2</sup> محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ،بن يوسف بن خدة، الجزائر،2016،ص49.

## أولاً: حالات اقضاء الصريح للركن المعنوي من طرف المشرع

يتضاءل الركن المعنوي إلى درجة انعدامه في بعض الجرائم، فهذا الأخير لم يعد محافظاً على معاييره الأصولية، خاصة مع ظهور فكرة الاقضاء الصريح للخطأ من طرف المشرع في بعض الجرائم الاقتصادية، وتطبيقاً لذلك فإنه يكفي لمساءلة الجاني مجرد ارتكاب الفعل دون توافر القصد والخطأ<sup>1</sup>، كما هو الحال في الجريمة الجمركية(1)، وجريمة الصرف(2).

## 1-الاقضاء الصريح في الجريمة الجمركية:

القاعدة في التشريع الجمركي الجزائري أن اثبات توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية<sup>2</sup> وهو ما نص عليه في المادة 281 من قانون للجمارك " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجنائية"

القاعدة ان تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد وبدون خطأ يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل المادي المخالف دون الحاجة للبحث في توافر النية واثباتها<sup>3</sup>، وهو المبدأ الذي كان ساري المفعول قبل إلغاء نص المادة 282 بموجب قانون 1998 والتي كانت تنص على " لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية"<sup>4</sup> في ظل النص القديم لم يكن بإمكان القاضي افادة المتهم لظروف التخفيف ولو توفرت، ناهيك عن الحكم ببراءته لعدم توافر سوء النية لديه، أما النص الجديد أصبح بإمكانه افادة المتهم لكن يبقى ممنوعاً عليه التصريح ببراءة المتهم ولو ابتغت سوء النية.

<sup>1</sup>هاني منور، الافتراض القضائي للركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي البحث في التشريعات حماية النظام البيئي، جامعة تيارت، الجزائر، 2019، ص 166

<sup>2</sup>سامية بلجراف، الركن المعنوي في المادة الجمركية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، العدد 8، بسكرة، 2014، ص 84-85.

<sup>3</sup>محمد ياسين بوزوينة، المرجع السابق، ص 156.

<sup>4</sup>قانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 افريل 2017، ج ر ج ج عدد 11 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2017.

وعليه فإن نص المادة ليس من شأنها جعل الجريمة جريمة أحادية الأركان أي أنه تطلب لقيامها الركن المادي فقط دون الركن المعنوي، وهو أن المشرع قد أراد به اعفاء القضاء من عناء اثبات الخطأ والقصد لدى الفاعل.

تطبيقاً لما نص عليه المشرع صدرت الكثير من الأحكام القضائية التي تعتبر المتهم مرتكباً للجريمة بمجرد قيامها بالفعل المادي المكون لها دون البحث في مدى توافر القصد الجنائي لديه.<sup>1</sup>

يعد القصد الإجرامي في الجرائم الجمركية من حيث المبدأ عنه في جرائم القانون العام، على العلم بطبيعة الفعل والنتيجة وإرادة أحداثها، بمعنى أن هذا الركن يقوم على الإرادة الآتمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون، فهذه الإرادة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي، وبين الذي صدرت عنه والذي يعتبره القانون بالتالي مسؤولاً عن هذه الجريمة وبوصفه بأنه مجرم.<sup>2</sup>

في الواقع يرتبط الركن المعنوي دون شك بالجانب الشخصي للمسؤولية الجنائية، وينصب على النفسية الاجرامية التي دفعت الجاني إلى اقتراف الجريمة وإلى السلوك المخالف للقانون، لكن مع ذلك قد اعتبرت الجريمة الجمركية فقها وقضائياً وقانونياً أنها تكفي لقيامها توفر الركن المادي دون تطلب الركن المعنوي، بحيث طبيعة هذه الجرائم وضرورات تطبيق السياسة الاقتصادية وتنفيذ أحكامها وتطلب إضعاف الركن المعنوي، لأنه باختصار أن هذه الجرائم تهيمن عليها الصفة المادية إلى جانب أن حسن النية له أثر له عموماً فيها، ولعل التشريع الجزائري من بين أهم التشريعات الذي أقر صراحة بالنموذج المادي للجريمة الجمركية.

<sup>1</sup> محمد ياسين بوزوينة، المرجع السابق، ص 157.

<sup>2</sup> حسبية رحمانى، موضع الركن المعنوي في الجرائم الجمركية بين الإقصاء والاشتراط، دفاتر البحوث العلمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند الحاج، المجلد 10، العدد 1، بوية، 2022، ص 373

إن فكرة الركن المعنوي بالرغم من أهميته ودوره في تصنيف الجرائم القائمة على الخطأ والإهمال إلا أن هذه الفكرة كانت محل نظرة فقهية مثيرة للجدل من زاوية الطابع المادي للجريمة وهذه الفكرة فتحت محل نقاش وأثارت مسألة دقيقة وصعبة في القانون حول المسؤولية الجنائية للأشخاص.<sup>1</sup>

في هذا الصدد نقول بأنه يجب علينا البحث في الجدل الفقهي حول لزوم الركن المعنوي وعدم تطلبه في الجرائم الجمركة فالجدل الفقهي حول وجود الركن المعنوي في الجرائم الجمركة يرى أن الجرائم الجمركة ليست من قبل الجرائم العادية لما تمثله هذه الجريمة في الواقع من تأثيرات، فالجريمة الجمركية تمثل في غالبية حالاتها الواقعة اعتداء على مصالح خزنة الدولة والتهرب من سداد الحقوق والرسوم الجمركية.<sup>2</sup>

ذهب جانب من الفقه الكلاسيكي والفقه الحديث إلى انكار وجود الركن المعنوي في الجريمة الجمركية على أساس أنها جرائم مادية بحتة، إذ يرون أن حسن النية غير ضروري لترتيب المسؤولية وله أثر له عموماً في الجرائم الجمركية.

فالركن المعنوي في الجرائم الجمركية هو ضعف مكانته عند الرجوع إلى الأحكام الواردة في قانون الجمارك 04-17 يبدو موقف المشرع واضحاً بحيث يكرس صراحة استبعاد النية الاجرامية كقاعدة عامة.

## 2- الاقصاء الصريح للركن المعنوي في جريمة الصرف:

لقد جعل المشرع جريمة الشروع في جرائم التشريع والتنظيم الخاصتين بالصرف جريمة مادية، أي منعدمة الركن المعنوي وهو اقصاء تشريعي صريح بدليل المادة الأولى

<sup>1</sup>حسبية رحمانى، المرجع السابق، ص274.

<sup>2</sup>المرجع نفسه، ص274.

<sup>3</sup> قانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل و المتمم لقانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج العدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2017.

المعدلة بالأمر 01-03 منه بقوله " تعتبر المخالفة أو محاولة مخالفة الشرع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ولا يعذر المخالف على حسن نيته " <sup>1</sup>

تبين لنا من هذا النص أنه لا يمكن الاعتداء بعذر حسن النية في الجرائم المصرفية التي يكون محلها نقود، وهي أساساً متعلقة بعمليات التجارة الخارجية، أما الجرائم المصرفية التي يكون محلها المعادن والأحجار الكريمة وهي تخضع للقواعد العامة في اشتراط القصد الجنائي بحيث يصلح حسن النية كعذر للمخالف. <sup>2</sup>

إن جرائم الصرف تعد من قبل الجرائم الاقتصادية التي يحكمها قواعد موضوعية واجرائية خاصة تتطلب الخروج على بعض القواعد الموضوعية والاجرائية المعروفة في القانون العقابي العام والخاص والإجراءات الجنائية. <sup>3</sup>

#### ثانياً- حالات الاقصاء الضمني للركن المعنوي:

إن الجريمة الاقتصادية لا تقوم إلا بتوافر العناصر المؤلفة للركن المادي (السلوك، النتيجة، العلاقة السببية) <sup>4</sup>.

فمن هنا يوجد حالات لانتفاء الركن المعنوي بحيث لا يمكن للقاضي الجنائي أن يفترض معها الخطأ أو سوء النية في مواجهة الجاني إذ لا اجتهاد في معرض نص

<sup>1</sup> الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المعدل و المتمم بالأمر 01-03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المتعلق بمخالفة تشريع و تنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال، المرجع السابق.

<sup>2</sup> منور هاني، المرجع السابق، ص166.

<sup>3</sup> منصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، محاضر كلية الحقوق، جامعة المنوفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص81.

<sup>4</sup> مصطفى مشكور، المرجع السابق، ص133..

صريح،<sup>1</sup> ويمكننا حصر هذه الحالات القانونية في حالة القوة القاهرة (أولاً)، حلة الترخيص الإداري (ثانياً)، وحالة الضرورة (ثالثاً).

### 1- حالة القوة القاهرة:

كما ورد ذلك في قانون العقوبات "كل شخص مكلف يتخلى إما شخصياً أو كعضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي عند القيام بالخدمات التي عهدت إليها مالم تكرهه على ذلك قوة القاهرة، يعاقب بالسجن من خمس سنوات وبغرامة لا يتجاوز مقدارها ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن مبلغ 2000 دج ..." بحيث أن توفر القوة القاهرة يخول صاحبه التنصل من المساءلة الجنائية.

كذلك ما ورد في قانون المناجم من خلال المادة 183 التي تنص على ما يلي: "يعاقب كل من دخل بصفة غير قانونية او من غير قوة القاهرة ،الى منطقة الامن المعرفة في المادة 163 ،او حلق فوقها بصفة غير قانونية بعد ان تكون السلطات المختصة قد اتخذت كل الاجراءات الملائمة لتمكين الملاحين من التعرف على وضعية هذه المنطقة ،بالحبس من سنة (1) الى سنتين (2) و بغرامة مالية من 500.000 دج الى 2.000.000 دج " <sup>2</sup> حيث اعتبر كل دخول أو تحليق فوق منظمة الأمن التي تشمل المعدات والمنشأة الخاصة بالملاحة البحرية الجزائرية دون ترخيص من قبل أعمال التخريب، بحيث يسأل صاحبها مساءلة جنائية إلا في حالات القوة القاهرة التي تكون عاجلة مستوفيه الشروط والتي أساسها يمكن للمتهم أن ينفي توافر القصد في جانبه أي انتقاء الركن المعنوي منها انتقاء المسؤولية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> منور هاني، المرجع السابق، ص167.

<sup>2</sup> قانون رقم 05-14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 ،المتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج العدد 18،الصادرة في 30 مارس 2014.

<sup>3</sup> منور هاني ،الافتراض القضائي للركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي، المرجع السابق، ص167.

لدينا كذلك القضاء الفرنسي حيث قضت محكمة النقض الفرنسية أن ما يتعلق بجرائم تلويث المجاري المائية إذ قضى بأن جريمة تلويث المجاري المقرر والمعاقب عليها بموجب المادة 434 في الفقرة الأولى من القانون تلويث المجاري المائية ليست لها سوى صفة الجريمة، فالفعل الذي تجرمه المادة هو ترك مواد سامة تنساب في النهر، تستوجب خطأ لا يستلزم أن تقيم النيابة دليلاً على ذلك، ولا يمكن تبرئة المتهم إلا إذا توافرت القوة القاهرة<sup>1</sup>.

نذكر في المادة 51 مكرر 1 من قانون الجمارك التي تمنح شحن السفن والطائرات والنقل من مركبة إلى أخرى بغرض تصديرها إلا في مكان مرخص بطبيعة تلك الأعمال من طرف إدارة الجمارك وإلا كان الفاعل محلاً للمساءلة الجنائية فيما عدا القوة القاهرة بحيث ينتفي سوء النية ويستفيد صاحبها من التنصل من المساءلة الجزائية.<sup>2</sup>

## 2- حالات الاقصاء عند وجود قرار أو ترخيص اداري.

في القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 2/25 على ما يلي: "الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروط بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد على المطلوبين اللذين تسلمها الإدارات أو الهيئات المؤهلة"<sup>3</sup>

معناه أن كل من وجه إليه الاتهام بمناسبة دعوى جنائية محلها مخالفة شروط ممارسة الأنشطة التجارية أن يتذرع بالترخيص أو الاعتماد الذي حصل عليه بما يوافق نصوص

<sup>1</sup> منور هاني، افتراض الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالنظام البيئي، مجلة البحوث العلمية في تشريعات البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019، ص138.

<sup>2</sup> قانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 و المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج العدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2017

<sup>3</sup> قانون رقم 08-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل و المتمم لقانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 اوت

2004، المتضمن ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج عدد 35 الصادرة في 13 يونيو 2018

القانون هذا ما تبرأ من المساءلة الجنائية لا يمكن التحلل من خلال المسؤولية إلا من خلال تقديم ترخيص الإداري المنبث لمشروعية النشاط.

اما في قانون المناجم فالعكس عند الاستغلال دون ترخيص حسب المادة 174 في الفقرة الأولى من القانون المتعلق بالمناجم " يعاقب كل من يقوم في المجالات البحرية الجزائرية بنشاط منجمي للبحث أو استغلال دون ترخيص منجمي بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 1000000 دج إلى 3000000 دج..."<sup>1</sup>

### 3-الاقصاء في حالة الضرورة:

مثل ذلك ما ورد في المادة 97 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،<sup>2</sup> إذ يمكن لربان السفينة تبرير فعل الاضرار بالمياه الخاضعة للإقليم الجزائري بحيث يمكن تقديم دلائل تثبت حسن نيته بأن أسباب تلوث المياه إنما كان من جراء تدفق المواد اقتضتها ضرورة تقادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفينة أو حياة البشر أو البيئة.<sup>3</sup>

## المطلب الثاني

### عدم الأخذ بفكرة الجريمة المادية

انقسم الفقه الجنائي إلى مؤيد للجرائم المادية ومعارض لها ومن هذا الاتجاه المعارض من يرى أن لتقرير المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الجاني سلوك اجرامي ذو مظهر عادي بل لا بد من توافر الركن المعنوي الذي هو عبارة عن نية داخلية أو باطنية يضمورها

<sup>1</sup> قانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2011، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18 الصادرة في مارس 2014 .

<sup>2</sup> قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في ايطار التنمية المستدامة، ج ر ج عدد 43 الصادرة في يوليو 2003 المعدل و المتمم.

<sup>3</sup> هاني منور، مرجع سابق، ص 138.

الجاني في نفسه ومما يستلزم ضرورة الخطأ في حق مرتكب الفعل وله يتضح ذلك إلا بالرجوع إلى أصل هذه الجريمة أو كيفية تعامل المشرع الفرنسي (الفرع الأول)، وموقف المشرع الجزائري (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### موقف المشرع الفرنسي من فكرة عدم الاخذ بالجريمة المادية

من المؤكد أن فكرة الجريمة المادية في بعض الجرائم من خلق القضاء الفرنسي، كما نجد أيضا القضاء الإنجليزي الذي اعترف بالجريمة المادية في قضيته الشهيرة LTDV-WOOD WARD ALPHACEL التي تسببت في جريمة ادخال مادة سامة وملوثة إلى حد الأنهار، وفق قانون منع التلوث، كما اتخذته المحكمة العليا في ولاية "أريزونا" في الولايات المتحدة الأمريكية في مثل هذه الجريمة حيث أكدت أن الجريمة تقع سواء كانت الشركة على علم أو بدون علم، ولا يعفى المتهم ولا يقلل من جسامته الضرر. يرى معارضو فكرة الجريمة المادية أن القضاء الفرنسي لم يعتبر الجرح والمخالفات جرائم مادية بحتة بل إنه يتطلب إرادة مشوبة بالخطأ<sup>1</sup>.

يعنى أنه حسب المادة 3/121: (لا جنائية ولا جنحة بدون تعمد ارتكابها، ففي حالة ما إذا نص القانون على ذلك فإن الجنحة تقع في حالة تلائم الاحتياط أو الإهمال أو تعريض شخص العير عمدا للخطر ولا تقوم المخالفة في حالة القوة القاهرة).

نستنتج من المادة 3/121 من تقنين العقوبات الفرنسي أن المسؤولية الجنائية لا تقوم عن جنائية أو جنحة إلا عند توافر القصد الجنائي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ناصر زوررو، مرجع سابق، ص 183.

<sup>2</sup> نص المادة 3/121 " il n'ya point de crime ou de délit sans intention de le commettre "

كما نص المشرع الفرنسي في نص المادة 339 من تقنين العقوبات الصادرة في 1992 ردا على الآراء الفقهية التي ترفض فكرة الجريمة المادية حول الجرائم المجنحة، باعتبار أن الجرح ذات طبيعة مادية، فتقنين العقوبات لا يعاقب عليها إلا إذا ثبت الخطأ لدى مرتكبها من خلال هذه المادة أنهت كل الخلافات والجدل الفقهي، ووضحت بأنه لا مسؤولية مفترضة ولا وجود للجريمة المادية زال بصدور تقنين العقوبات الفرنسي.

## الفرع الثاني

### موقف المشرع الجزائري من فكرة عدم الأخذ بالجريمة المادية

يتبين من خلال اطلاعنا على قانون العقوبات أن هذه الجرائم غير العمدية هي الغالبة على الجرائم العمدية وهذا لكون هذه القوانين تتشكل من جنح ومخالفات وأغلبيتها تحدث نتيجة مخالفة النصوص التنظيمية، ووجدنا أن هذه القوانين ولا يشترط توافر الركن المعنوي مما يدفعنا إلى القول بأن أغلب هذه الجرائم جرائم مادية.

إن المشرع الجزائري أخذ بفكرة الجريمة المادية في بعض المجالات رغبة في مواجهة الاجرام، مثلا الجرائم البيئية التي ترتكبها المنشآت المصنفة ذات الإمكانيات المادية والبشرية في مواجهة هذه الجرائم.<sup>1</sup>

كأصل عام و في غموض وعدم وضوح موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي يمنح القاضي سلطة تقديرية حسب كل الاحتمالات فله أن يقدر المادة بأنها لا تتطلب الركن المعنوي، مما يبقى اعتبارها جريمة مادية، ولكن يقدر بأن تلك الأفعال تجرم سواء ارتكبت بطريقة العمد أو عن الإهمال.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>ناصر زورورو، المرجع السابق، ص184

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص184-185.

إن الجريمة الاقتصادية جعلت منها التشريعات جريمة مادية بحتة يكفي لوقوعها مجرد اقتراح الفعل المادي المخالف للقانون، فالركن المادي قد طغى على الركن المعنوي، فليس للمتهم أن يثبت أنه لم يرتكب خطأ بحجة حسن نيته أو عدم علمه، وهذه الصفة جعلت الجريمة الاقتصادية تخرج عن المبادئ العامة في القانون الجنائي وذلك لكونها تمس بالمصالح الاستراتيجية للفرد والمجتمع والدولة على حد سواء، واعتناق المشرع الجزائري بفكرة ضعف الركن المعنوي وادماجه في الركن المادي وجعل من بعض الجرائم جرائم مادية بحتة كما هو الشأن في الجريمة الجمركية وجرائم الصرف وهذا لضرورات تطبيق الأحكام الاقتصادية وسياستها.

فمعظم الجرائم الاقتصادية هي جرائم خطر ليس جرائم ضرر مما جعله يطغى على الركن المعنوي نوع من الخصوصية مما يجعله ضعيف فالخطورة المتوقعة من الفعل لا تستدعي الوقوف على نية الفاعل<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أحمد حسين، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والاقضاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2020، ص106.

الفصل الثاني:

خطورة فكرة الجريمة المادية في  
الجرائم الاقتصادية

إن اقصاء الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مسألة خطيرة نظرا لتأثيرها على الجوانب العديدة منها في مجال التجريم والعقاب، و النتائج المترتبة عليه، منها سندرس تقييم ضآلة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية (المبحث الأول)، ونطاق تطبيق المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية في صورة الخطأ (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### تقييم ضآلة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

إن الجرائم الاقتصادية ذات طبيعة خاصة في ركنها المعنوي الذي يتميز بالضعف والضآلة وصعوبة اثباتها مما أدى إلى افتراض الخطأ فيها وإن ركنها المادي ينهض على مخالفة الالتزامات التنظيمية، يترتب على مخالفتها تعريض المصالح المحمية للخطر هذه الخاصية تجعله يخرج عن الأحكام العامة المقررة في القانون الجنائي ورجع السبب في ذلك إلى أن القوانين الاقتصادية من الأهمية ما يقتضي تطلب منتهى اليقظة في مراعاتها وإغلاق سبيل الخروج عليها وإلا تعذر في السياسة الاقتصادية للدولة<sup>1</sup>.

وأمام ضرورة تطبيق السياسة الاقتصادية في تنفيذ أحكامها تطلبات إضعاف الركن المعنوي وعدم التشدد في اثباته وافتراض قيامه، وتضاءل الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية إلى درجة تملسه أحيانا، اقصاه اقضاء نهائيا، وطبقا للقواعد العامة في التشريعات العقابية لا يقبل الاقصاء كما لا يقبل الافتراض، الأمر الذي يدعون إلى تقييم ضآلة الركن المعنوي طبقا للقواعد العامة وتقييمه في الجرائم الاقتصادية (المطلب الأول)، وتحديد النتائج المترتبة على اقضاء وضآلة الركن المعنوي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### تقييم ضآلة الركن المعنوي طبقا للقواعد العامة

القاعدة العامة أن الجريمة تقوم على ثلاثة أركان أساسية، فالأول هو ركن شرعي (نص يجرم الفعل ويعاقب عليه)، وهذا الركن هو أهم ما يميز القانون الجنائي عن غيره من الفروع الأخرى "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" ولا بد من تكييف الفعل المجرم وتقييده

<sup>1</sup> نادية حزاب، المرجع السابق، ص 282.

بتحديد المواد القانونية، والركنين الآخرين الركن المادي يقر أنه: " لا جريمة بدون سلوك مادي " فلا عقاب لدينا في القانون الجنائي على النوايا<sup>1</sup>.

أما الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الاجرامية مع علمه بأن ما هو مقدم عليه يوقعه في الإثم الجنائي، فافتراض القصد غير مقبول في عالم القانون الجنائي، ومثله فكرة الجريمة المادية والأخذ بهما إلى مجموعة من النتائج الغير منطقية.

ويتضاءل الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية إلى درجة تقلصه أحيانا واقصاءه أحيانا أخرى وأضحى يتميز بالضعف وذلك لاستبعاد الخطأ من الجريمة الاقتصادية أما بالنسبة لمسألة تقييم مسألة الافتراض والاقصاء في قانون الجرائم الاقتصادية غير مقبول في عالم القانون الجنائي، وعدم التشدد في وجود الركن المعنوي في هذه الجرائم تؤدي إلى نتائج ضارة تلحق بالمصالح التي يقصد المشرع حمايتها.<sup>2</sup>

فوصف هذه الجرائم الاقتصادية جرائم مادية بحتة واستبعاده ينتج خطورة ضآلته الذي (الفرع الأول)، والنتائج المرتبة على هذه الضآلة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### خطورة ضآلة الركن المعنوي

من المعلوم، وكما هو ثابت أن الركن المعنوي هو مناط تحقق المسؤولية الجنائية، والقاعدة تنص على " لا قيام لجريمة دون خطأ"، ولكن هناك بعض الجرائم التي تستبعد الركن المعنوي وهذا خروجاً عن القواعد العامة لاسيما في حالات افتراض الخطأ في مواجهة مرتكبي الجرائم الاقتصادية.

<sup>1</sup> هاني منور، المرجع السابق، ص 120.

<sup>2</sup> سليمان حاج عزام، الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 47، جانفي 2018، ص 333

وليست الجريمة ظاهرة مادية بحتة قوامها الفعل واثاره، ولكن كذلك كيان نفسي، ومن ثم استقر في القانون الجنائي الحديث المبدأ المعبر على أن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابا مالم تتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة، وتجتمع هذه العناصر في الركن المعنوي، إذن تقلص الركن المعنوي أو اقصاءه أمر جد خطير وعلى درجة عالية، وذلك استنادا إلى العديد من الحجج والأدلة، والدليل على ذلك في الذي سندرسه في عاملين<sup>1</sup>:

أولاً: إن الافتراض والاقصاء غير مقبول، وغير متفق مع معايير حقوق الانسان والقواعد العامة في التشريعات العقابية<sup>2</sup>، فمثلا بصدد افتراض توافر القصد وتوفر الركن المعنوي ويكون في ذلك تجاوز كبير في السلطة التشريعية على اختصاصات السلطة القضائية، فالسلطة التشريعية التي تختص لتبين القوانين في الأساس تكون مثل هذه الحالة متجاوزة لحدود اختصاصها لتقوم بدور النيابة العامة في اثبات الإدانة<sup>3</sup>.

ثانياً: أن الجرائم الاقتصادية جرائم حديثة وعصرية، وجدت مع تطور الحياة الاقتصادية وتشابك العلاقات الاجتماعية ووصول العالم إلى عصر التكنولوجيا والمعلوماتية<sup>4</sup>، من هنا أصبح الاقتصاد والأمن الاقتصادي من أهم مقومات الحياة<sup>5</sup>.

فإن إثبات الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية من أصعب المسائل التي تتعرض لها سلطة الاتهام<sup>6</sup>، بأن القصد الجنائي أمر داخلي يخفيه الجاني في نفسه، ولا تستطيع معرفته إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عنه وتظهر، فالإثبات في الجرائم الاقتصادية على درجة

<sup>1</sup> سعاد أنقوش، اشعلال سورية، المرجع السابق، ص-ص، 3-6.

<sup>2</sup> أنور محمد صدفى المساعدة، المرجع السابق، ص 277.

<sup>3</sup> سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص 333.

<sup>4</sup> أنور محمد صدفى المساعدة، المرجع السابق، ص 277.

<sup>5</sup> سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص 333.

<sup>6</sup> أنور محمد صدفى المساعدة، المرجع السابق، ص 277.

بالغة من الصعوبة وان انتعنت في اثبات الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية سوف يؤدي إلى إفلات مرتكبي وتشجيع الأفراد على ارتكاب مثل هذه الجرائم لسهولة الإفلات من العقاب<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني

#### تقييم خطورة استبعاد الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

يرى أن الإقصاء غير مقبول وهجر الأخذ بفكرة الجريمة المادية، لأن هذا سيؤدي إلى نوع من المسؤولية المطلقة وعدم إعطاء الفرصة بتاتا لمرتكب الجريمة للدفاع عن نفسه ونفي القصد والخطأ<sup>2</sup>.

في هذا الصدد سنتطرق بخصوص إقصاء و استبعاد الركن المعنوي (أولاً)، وتقييم بخصوص افتراض الركن المعنوي (ثانياً).

#### أولاً: بخصوص استبعاد الركن المعنوي

الكيان المعنوي الذي يمثل العلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة والتي تبين الأفعال المادية صادرة عن إرادة إجرامية، وأن الجريمة لها أصول نفسية تسيطر على مادياتها والمبدأ يقتضي " لا جريمة بدون خطأ "، فالشخص الذي ارتكب الجريمة يكون قد أخطأ إما قصدا متعمدا عن وعي أو إدراك بنية اقتتراف السلوك الاجرامي، إما لنتيجة اهمال منه أو رعونة، وذلك بماله من إدراك وتمييز، وحرية الاختيار تؤكد قدرته على توجيه ارادته وسلوكه والتمييز بين الخير والشر.

ويتضاءل دور الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية إلى درجة استبعاده من كثير من الجرائم وذلك نتيجة عديد من العوامل فتتم مساءلة الجاني من طرف النيابة العامة دون تحملها اثبات القصد الجنائي أو الخطأ في حقه، وهذا بمجرد إتيانه الفعل المجرم فهذا التوجه ألقى اعتراض من طرف فريق من الفقهاء (1) و و تايدا من طرف آخر (2).

<sup>1</sup> سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص333

<sup>2</sup> أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 278.

### 1- الفريق المعارض:

هذا الفريق قدم حججهم في رفضهم فكرة استبعاد الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية والتي تتكون فيما يلي:

- إذا كانت القواعد العامة للتجريم تقتضي مراعاة الركن المعنوي فمن الضروري مراعاة القصد الجنائي لأنه ليس من المنطقي المساواة بين من يرتكب الجريمة وهو يعلم بما يرتكبه ويصر عليه ومن يقوم بمجرد سلوك قد لا يصل من خلاله تحقيق الركن المادي من هنا أن الركن المادي ليس ضرورة في هذه الحالة طبقاً للقواعد العامة بالرغم من المساءلة<sup>1</sup>.
- الركن المعنوي عنصر لازم في كافة الجرائم المرتكبة عن قصد أو عن طريق الخطأ غير المقصود على أن الجرائم التي تأخذ وصف المخالفات والجنح التي من طبيعتها تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي فيها وطبيعة الخطأ في هذا النوع الأخير من الجرائم هو خطأ مخالفة القانون<sup>2</sup>.

### 2- الفريق المؤيد:

- هذا الفريق رداً على الآراء الراضية لفكرة استبعاد الركن المعنوي وزواله في الجرائم الاقتصادية فذهب جانب من الفقه وهو الغالب على تأييد هذه الفكرة على أن الجرائم الاقتصادية هي جرائم حديثة وجدت مع تطور الحياة الاقتصادية مما جعل الاقتصاد من أولويات كل الدول في عصر التكنولوجيا والمعلوماتية، منه الركن المعنوي من الصعب على سلطة الاتهام التعرض إليه ومراعاته لهذه المسألة يؤدي إلى إفلات مرتكبي الجريمة من العقاب<sup>3</sup> وتعرض الاقتصاد لكثير من الأضرار وهو ما يشجع

<sup>1</sup> أحمد حسن، المرجع السابق، ص 106.

<sup>2</sup> هاني منور، المرجع السابق، ص 124.

<sup>3</sup> أحمد حسن، المرجع السابق، ص 106.

الأفراد على قيام بهذه الأفعال وهذا بمعرفتهم عن الإفلات من العقاب قصد حجة القصد الجنائي<sup>1</sup>.

• حرص المشرع الشديد عن تحديد السلوك المفروض على الأفراد وجعل سلطة الاشراف على القطاع الاقتصادي تحظى بمركز قانوني متميز في إطار الدعوى الجزائية فليس ضروريا أن تبين النيابة العامة أو الإدارة أن نية الجاني قد اتجهت إلى الأضرار بخزينة الدولة أو بالاقتصاد الوطني بعد القيام بواجباته المهنية بل إثبات إهمال يكفي التدلil على وجود الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية<sup>2</sup>.

ثانيا: بخصوص افتراض الركن المعنوي.

الجريمة الاقتصادية كسائر الجرائم الأخرى يجب تحقق القصد العام لدى مرتكب الجريمة الاقتصادية، ففي بعض الجرائم الاقتصادية إلى ضرورة توافر القصد الجنائي كجريمة إصدار قرار إداري ضار بالاقتصاد الوطني، يقصد من الجاني من وراء ذلك القرار تحقيق مصلحة شخصية، فمنه في بعض الأحيان يتلشى الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية استعاضته عنه الخطأ أو حتى افتراض الخطأ، فمن الركن المعنوي يمكن أن يكون ركن معنوي مفترض الوجود وعلى النيابة العامة سوى اثبات الركن المادي والمسؤولية في الجرائم الاقتصادية تقوم على القصد كما يمكن أن تقوم على الخطأ<sup>3</sup>.

إن افتراض الركن المعنوي له خطورة بالغة سواء في افتراض القصد أو الخطأ، ولكن الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية هي التي توحى بنا إلى الأخذ به، منه سنرى ذلك في ظل الجرائم الاقتصادية في تقنين العقوبات (1) التشريعات الاقتصادية(2).

<sup>1</sup> أحمد حسن، المرجع السابق، ص 107.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 107.

<sup>3</sup> حماة الحق، الجريمة الاقتصادية، على الموقع الإلكتروني. jordan-lawyer.com، تاريخ الاطلاع: 2022/08/25.

## 1- الجرائم الاقتصادية في تقنين العقوبات:

تعد الجرائم الاقتصادية في ظل تقنين العقوبات جرائم لا تقبل فيها الافتراض، فهي جرائم جنائية، جنحية شديدة فلا بد من العودة فيها لأصل وفق الاحكام العامة، و النيابة العامة هي المكلفة باسناد الجريمة إلى الفاعل، ولا يفترض فيه أن يكون مدانا ثم يبحث على أدلة تثبت براءته<sup>1</sup>.

يعتبر الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة وذلك لارتباطه بشخصية المجرم وهو الذي يعتبر المحور الرئيسي للسياسة الجنائية، فالركن المعنوي له علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجريمة فهو ضرورة لقيام الجريمة قانونيا، فلا يكفي لمجرد توافر الركن المادي، وإنما لابد لقيام أي جريمة من توافر هذا الركن، فدراسة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية من أكثر المواضيع جدلا، ذلك أن الركن المعنوي فيها ضعيف جدا كما أن الخطأ فيها مفترض وهذا خلاف للقواعد العامة<sup>2</sup>.

## 2- في التشريعات الاقتصادية:

جاءت في التشريعات الاقتصادية بكثير من المبادئ التي تخرج عن القواعد العامة لتقنين العقوبات، التي منحت له استقلالية تامة عن قانون العقوبات من جانب التشريع وفي جانب الأركان المكونة للجريمة الاقتصادية، إضافة إلى المسؤولية. كما غير كثيرا من القواعد الإجرائية الخاصة للجريمة الاقتصادية مما أضفى عليها خصوصية واستقلالية تامة عن قانون العقوبات العام، فهو ينظم جوانب اقتصادية تتطلب الدقة والمتابعة المستمرة ويأتي ذلك عن طريق أهل الاختصاص في المجال الاقتصادي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص 278.

<sup>2</sup> محمد خميم، المرجع السابق، ص 34.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 14.

إن الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية لا يخرج عن مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني"<sup>1</sup> الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات، يعني هذا المبدأ أن المشرع هو الذي يحتكر سلطتي التجريم والعقاب في المجتمع، ولذلك ضرورة النص على الجريمة والعقوبة في الجانب الاقتصادي أمر يفرضه مبدأ الشرعية مما أدى إلى عدم خروج التشريع الاقتصادي على هذا المبدأ.

## المطلب الثاني

### النتائج المترتبة عن اقصاء وضالة الركن المعنوي

إن اقصاء الركن المعنوي في بعض الجرائم مسألة خطيرة وتؤدي إلى نتائج غير مقبولة ومن أهمها، النتائج المترتبة على خطورة فكرة الجريمة المادية<sup>2</sup> (الفرع الأول)، من ثم النتائج المترتبة عن ضالة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### النتائج المترتبة على خطورة فكرة الجريمة المادية

تكاد تجمع مختلف التشريعات في العالم على فكرة ضعف الركن المعنوي واقصاءه ونصت على ذلك صراحة حيث جعلت الجرائم التي تخلو من الركن المعنوي<sup>3</sup> تتحقق بمجرد تحقق ركنها المادي مما يعني تقلصه تماما والركن المادي قد امتد وطغى على الركن المعنوي فليس للمتهم أن يثبت أنه لم يرتكب خطأ بحجة حسن نيته أو عدم علمه فهذه الصفة جعلت هذه الجرائم تخرج من المبادئ العامة في القانون الجنائي وذلك كونها تمس بالمصالح الاستراتيجية للفرد والمجتمع والدولة على حد سواء<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان سنة 1966، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006

<sup>2</sup> ناصر زوررو، المرجع السابق، ص 186.

<sup>3</sup> أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 275.

<sup>4</sup> أحمد حسين، المرجع السابق، ص 105.

من النتائج هذه الخطورة سندرس هذه الحجج والأدلة أهمها: المساس بمبدأ الأصل في المتهم هو البراءة (أولاً)، الجريمة المادية مساس صريح بحقوق الدفاع وحقوق الانسان (ثانياً)، الجريمة المادية تكريس لتجاوز السلطة التشريعية على السلطة القضائية (ثالثاً)، المساس بالمحاكمة عادلة (رابعاً)، الجريمة المادية تقوي أسلوب التجريد على الاتجاه العلمي (خامساً).

### أولاً: المساس بمبدأ الأصل في المتهم هو البراءة

يعد هذا المبدأ من أهم لمبادئ القانونية المتعارف عليها في كافة الأنظمة القانونية، ويفترض هذا المبدأ براءة المتهم وأن يعامل طوال المدة التي يستغرقها النظر في الدعوى الجزائية، إلا أن تثبت إدانته بحكم نهائي بات وهذا المبدأ يسمى أحياناً قرينة البراءة لأن البراءة بذاتها تعتبر قرينة، وأحياناً أن يقال أن المتهم بريء حق تثبت ادانته وهو مبدأ الأصل براءة المتهم.

فإن المبدأ الذي يحكم مسألة تحديد المكلف في تحمل عبئ الإثبات في المواد الجزائية هو مبدأ الأصل في الانسان البراءة، الذي يعفى المتهم من تحمل عبئ اثبات براءته كونها أصل ثابت فيه، وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل يثبته، وطالما أن المدعي للدعوى العمومية هو النيابة العامة باعتبارها تمثل سلطة الاتهام، ينتج بالضرورة عن هذا تكليفها بإثبات إدانة المتهم طالما أنها تدعي خلاف الأصل، وتطبيق الصارم لقاعدة البراءة يقتضي أن تتحمل سلطة الاتهام عبئ الاثبات كاملاً، أي أن تثبت كل العناصر المكونة للجريمة، وغياب كل ما يمكن أن يؤدي إلى انتفاءها، وإزاء هذا الوضع عمداً كل من التشريع والقضاء إلى تخفيف هذا العبء عن كاهل النيابة العامة، من خلال إرساء قرائن قانونية وأخرى قضائية من شأنها إعفاء النيابة العامة من تحمل عبئ الاثبات الركن المادي أو المعنوي للجريمة، لينتقل هذا العبء إلى المتهم وهذا يمثل استثناء يرد على هذا المبدأ العام<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> هدى زوزو، حوحو أحمد صابر، مبدأ الأصل الإنسان البراءة وأثره على الضمانات الممنوحة للمتهم، دفاتر السياسة والقانون، المجلد2، العدد3، 2010، ص239.

كانت الشريعة الإسلامية سباقة في الإعلان عن هذا المبدأ، بقول الله عز وجل " ومن امتدح فإنما يمتهدي لنفسه، ومن حل فإنما يجل عليهما، ولا تذر وازرو وازرة أخرى، وما كنا معذبين حق نبعث رسولا<sup>1</sup> ". كما يقول رسول الله ﷺ " ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن الإماء لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".

كما جاء ذلك في نص التشريعات المختلفة في المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: " كل شخص متهم بجريمة معاقب عليها يعتبر بريئا حتى يثبت أنه مذنب وفق من قانون في المحاكمة علانية تكون له فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عنه"<sup>2</sup>، كما نصت المادة 2/14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أن " أي شخص متهم بجريمة جنائية يكون له الحق في افتراض براءته إلى أن يثبت أنه مذنب بمقتضى القانون"، ومن ثم جاءت التشريعات المختلفة لترسخ هذا المبدأ لتثبت أسسه في دساتيرها ودفاتها المختلفة.

في الجرائم المتعلقة بالبيئة المساس بمبدأ الأصل في المتهم البراءة أي يستفيد كل متهم من مبدأ قرينة البراءة التي تعني أنه مهما تكن التهمة الموجهة للشخص بارتكابه الجريمة، ومهما تكن التهمة الموجهة للشخص بارتكابه الجريمة، ومهما تكن جسامته يظل بريئا حتى يثبت أنه مجرم وفقا للقانون وطبقا للمحاكمة العادلة وعلنية تكون فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه مكرسة، لذا يجب معاملته باعتباره شخصا بريئا، إفلات مئات المجرمين من العقاب أفضل من عقاب شخص واحد برئ، فإن يخطئ القاضي في العفو أو في النطق بالبراءة، خير من أن يخطئ في البراءة<sup>3</sup>.

فعبئ الإثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام، فالنيابة العامة هي الملزمة بإثبات ادانة المتهم وليس العكس، أي أن المتهم غير ملزم بإثبات براءته، فافتراض الركن المعنوي أو ضعفه

<sup>1</sup> سورة الإسراء الآية رقم 15.

<sup>2</sup> أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 270.

<sup>3</sup> ناصر زورورو، المرجع السابق، ص 185.

واقصاءه في الجرائم البيئية هو قيد على سلطة القاضي الذي يفصل في المنازعة البيئية، لأنه هو أيضا تتأثر سلطته التقديرية بافتراض الركن لدى المتهم<sup>1</sup>.

### ثانيا: الجريمة المادية مساس بحقوق الانسان

حسب نص المادة الأولى من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي التي تنص على ما يلي: " لكل انسان أينما وجد، الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية"، وحسب نص المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي: " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونها تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثرة، أو المولد أو أي وضع آخر وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص سواء كان مستقبلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو خاضعا لأي قيد آخر على سيادته"<sup>2</sup>.

ناضل الانسان في جميع مراحل التاريخ في سبيل حياة كريمة حرة، لا يشوبها ظلم ولا طغيان ولا استبداد، ومع تقم الحضارات ورفيها أصبحت للحرية والكرامة الإنسانية مكانة محترمة ومرتبطة ارتباطا وثيقا بمفهوم المساواة في المجتمع احتلت مبادئها وأسسها مركزا متقدما، أصبح لها وظيفة حقيقية كبرى في سلم القيم والمثليات السامية في المجتمعات الديمقراطية، فالجريمة المادية في هذا المنوال تعنى إدانة الفرد مسبقا والحكم عليه بعقوبات مختلفة سالبة للحرية أو بغرامات دون البحث في توافر الركن المعنوي، أي الذي يجب أن تتوافر كل أركان الجريمة لقيام الجريمة، ودون البحث في مسؤوليته الحقيقية عما اقترفه من أفعال رغم أن حق الدفاع أمام القضاء حق من حقوقه التي يمكن تعريفها بصورة موجزة بأنها

<sup>1</sup> ناصر زوررو، المرجع السابق، ص 186.

<sup>2</sup> المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المتعلق بحقوق الإنسان السياسية التي يتعين حمايتها عالميا، في باريس المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217.

تلك المكانات المعنوية التي يتعين أن تكفل لكل كائن إنساني دون تمييز وفي كل مكان وزمان بكونه انسان عاقلا، ولا يمكن حرمان أي شخص منها دون انتهاك العدالة.

فحقوق الإنسان من الحقوق الطبيعية التي لا تحتاج في وجودها إلى نص مكتوب وبدونها لا تكون العدالة الجنائية عدالة بل تعتبر اضطهادا إذ أن الاعتراف بالجريمة المادية وتكريسها، خاصة في الجنايات والجنح البيئية مثلا هو في حده اضطهاد وإرجاع للبشرية إلى العصور البدائية<sup>1</sup>.

### ثالثا: الجريمة المادية تكريس لتجاوز السلطة التشريعية على السلطة القضائية

إن السلطة التشريعية وظيفتها سن القوانين التي تعبر عن طموحات وحاجات الشعب وهي هيئة تداولية لها سلطة تبني القوانين، ممثلة في النواب المنتخبين والممثلين لكل شريحة وفئة من شرائح الشعب وفئات المجتمع وهي السلطة المعبرة عن إرادة الشعب والمتكلمة بلسان الفرد والمجتمع ابن الواقع وانعكاس مباشر لمتطلباته واحتياجاته، والقوانين تولد لكي تعبر عن حاجة في المجتمع<sup>2</sup>.

أما السلطة القضائية من وظائفها الأساسية إقامة العدل وإحقاق الحق الذي يتحقق بوزن وترجيح كفة الإدانة أو البراءة، ودورها يتمثل في إقامة العدل وإحقاق الحق ووضع هذه التشريعات موضع التنفيذ، فيلقى على هذه السلطة بأجهزتها المختلفة من نيابة عامة وقضاء، ودور البحث عن الأدلة ونسبتها إلى مرتكبها، ومن ثم وزنها وترجيح كفة الإدانة والبراءة والحكم بناء على ذلك<sup>3</sup>.

فمنها ليس للسلطة التشريعية من خلال القوانين التي تقوم بسنها أن تقوم بدور القضاء أو النيابة العامة بأن تصدر الاحكام بالإدانة أو البراءة، وهي حينما تقتض القصد وتوافر الركن المعنوي مسبقا في مجموعة من القضايا<sup>4</sup>، فهي في هذه الحالة تتجاوز حدود اختصاصها وتقوم

<sup>1</sup> أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 271.

<sup>2</sup> ناصر زوررو، المرجع السابق، ص 187.

<sup>3</sup> أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 274.

<sup>4</sup> انور محمد صدقي، المرجع السابق، ص 275.

بدور النيابة العامة في الاثبات والإدانة ثم الحكم بها، أي أنها تغل يد المحكمة عن التحقيق من قيام أركان الجريمة والقيام بدورها كالمعتاد، وهذا تعد صريح على مبدأ دستوري ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات.

وهذا العمل يؤدي إلى منع القاضي من تبرئة الجانح بحسب نواياه وبالتالي المساس بقريئة البراءة، بالإضافة إلى السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي، فتحقق ماديات الجريمة يفرض على القاضي ادانة الجانح ولو توفرت لديه دلائل في ملف الدعوى يمكن أن يبرء الجانح مما يعني أن القاضي أمام الجريمة المادية يعمل على تحقيق العدالة وإنما على ادانة المتهم لا غير<sup>1</sup>.

#### رابعاً: الجريمة المادية مساس بمحاكمة عادلة

المحاكمة العادلة هي سمة من سمات نزاهة القضاء وتخضع إلى معايير قانونية، إذ يجب أن تكون السلطة القضائية تتمتع بالاستقلالية التامة والمطلقة ليتمكن القضاء إصدار أحكام قضائية عادلة دون أي ضغوطات ولا تبعية إلى أي سلطة أخرى، لأن القاضي في حكمه لا يخضع إلا لسلطته التقديرية وإلى تطبيق نصوص القانون، ويجب أن يعامل المتهم معاملة البريء حتى صدور حكم ادانته من قبل الجهة القضائية المختصة<sup>2</sup>.

بعد توافر جملة الأدلة اتجاهاً مع إلزامه احترام حقوق الدفاع سواء في المحاكمة المدنية أو الجزائية والجلسات علنية وتطبيق مبدأ المساواة بين الخصوم لفرض الطلبات ووسائل الدفاع، فالقضاء هو الذي ينقل النصوص القانونية من صورتها الصماء إلى الواقع ويضعها موضع التطبيق، فهو بمثابة الروح للحبس واستقلال القاضي من أعظم الضمانات لإحقاق الحق كما قال افلاطون منذ أقدم العصور: "من الأفضل للشعب أن يكون له قضاة صالحون وقوانين سيئة بدل أن يكون له قوانين جيدة وقضاة فاسدون"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ناصر زوررو، المرجع السابق، ص 187.

<sup>2</sup> نصيرة غزالي، رزق الله العربي بن مهدي، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 4، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، ص 119.

<sup>3</sup> أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 272

كما نصت المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على ما يلي: "لكل شخص الحق في علاج فعال بواسطة المحاكم الوطنية لأية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له بواسطة الدستور أو القانون"<sup>1</sup> ومنه يؤكد أن وجود النظام القضائي داخل كل دولة وهو الملجأ لكل الافراد ضد أي تجاوز على حريته.

كما نصت المادة 1 الفقرة 3 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: " تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية بما يلي: " التأكد من أن أي شخص تنتهك حقوقه وحياته المعترف بها في هذه الوثيقة سوف يحصل على اصلاح فعال إن كان الانتهاك قد ارتكب بواسطة أشخاص يعملون بصلاحيه رسمية بالتأكد من أن أي شخص يطالب بمثل هذا الإصلاح سوف يتقرر حقه إليه بواسطة سلطات قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو بواسطة أي سلطة مختصة أخرى يكفلها النظام القانوني للدولة، وإيجاد إمكانية الإصلاح القضائي والتأكد من أن السلطات المختصة سوف تطبق مثل هذه الإصلاحات عند منحها لها"

وعليه حسب نص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان: " لكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"<sup>2</sup> لا بد أن أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عنه عمل لم يكن حينه بشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي كما لا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الاجرامي.

#### خامساً: الجريمة المادية تقوي أسلوب التجريد على الاتجاه العلمي

إن تكريس الجريمة المادية توجي إلى تقوية أسلوب التجريد في معالجة الركن المعنوي، الذي من شأنه إضعاف السياسة الجنائية القائمة على الذاتية والتفريد التي تتعارض تماماً مع

<sup>1</sup> المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان في باريس 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، بموجب القرار 217.

<sup>2</sup> المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمد وصدور رسمياً بقرار الجمعية العامة 217 ألف المؤرخ 10 كانون الأول ديسمبر 1948.

الموضوعية والتجريد، لأن التجريد معناه أن المتهم أو الجانح هو المطالب بإثبات براءته، فمنه لا يمكن نفي مسؤوليته إلا بإثبات القوة القاهرة.

فالافتراض الدائم للركن المعنوي يؤدي إلى نتائج عكسية على المجتمع والمصلحة المحمية من ارتكاب الجرائم<sup>1</sup>.

إذا الافتراض على تقوية اتجاه التجريد في معالجة الركن المعنوي اخلال بالأسس العلمية لتقدر الخطأ الجنائي<sup>2</sup>، كما أن السياسات الجنائية الحديثة والعلمية بجعل قانون العقوبات لا يعاقب على الواقعة بل على الإرادة الخطأ أو الغير المحتاطة، فغاية قانون العقوبات معاقبة مرتكب النشاط وليس النشاط بحد ذاته<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### النتائج المترتبة على ضآلة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

بعد استدلالنا لكل الحجج السابقة التي تثبت أن الافتراض أمل مرفوض وغير مقبول عقلا وقانون، فافتراض القصد غير مقبول في القانون الجزائي، فالأخذ بهما سوف يوحى إلى جملة من النتائج غير منطقية وغير مقبولة والتي سنوجزها في أن الافتراض يؤدي إلى نوع من المسؤولية بدون خطأ (أولا)، وأن الافتراض لا يتفق والمبادئ القانونية (ثانيا).

### أولاً: الافتراض يؤدي إلى نوع من المسؤولية بدون خطأ

الافتراض يقضي إلى تحميل المتهم التزاما حقيقيا بنتيجة تحققت بطريقة آلية عليها والعقاب عليها بالرغم من أن الإرادة قد لا تكون بالخطأ من الناحية الفعلية وهو نوع من المسؤولية بدون خطأ بطريقة غير مباشرة فالاستغناء عن الالتجاء إلى افتراض بتحويل القاضي الجنائي سلطات واسعة في البحث عن الحقيقة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ناصر زورورو، المرجع السابق، ص188.

<sup>2</sup> أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 275.

<sup>3</sup> ناصر زورورو، المرجع السابق، ص188.

<sup>4</sup> أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 275.

فالمسؤولية بدون خطأ هي المسؤولية التي يكفي أساساً لقيامها وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر والعمل أو النشاط في عدم وجود الخطأ من جانب الإدارة حتى لو كان العمل أو النشاط مصدر الضرر في ذاته سليماً وصحيحاً، فالفكرة في ذلك تقوم على إقامة نوع من التوازن بين المزايا المترتبة عن وجود المرافق العامة والأضرار الناجمة عنها وما يميز المسؤولية أنها تتعلق بالنظام العام، فالمدعي عليه لا يستطيع أن يدفعها إلا بإثبات خطأ المتضرر نفسه أو القوة القاهرة<sup>1</sup>.

### ثانياً: الافتراض لا يتفق مع المبادئ الدستورية

الافتراض ركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يمكن أن يشكل مخالفة دستورية والمساس بمبادئ ثابتة كمبدأ الأصل في المتهم البراءة<sup>2</sup>، والمبادئ الدستورية التي تحفظ الإنسان مجموعة من الحقوق وحقه في محاكمة عادلة التي تضمن لها توافر جميع الضمانات القضائية<sup>3</sup>، وهذا ما قرره القضاء المصري في أحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا بعدم الدستورية على كل نص يطعن في عدم دستوريته لإنشائه الافتراض الذي يخالف أصل البراءة كما قضت بعد دستورية المادة 195 من قانون العقوبات الذي افترضت مسؤولية رئيس التحرير حينما أقام المشرع قرينة قانونية بعلمه بكل ما تنشره الصحيفة المسؤول عنها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حسن كمال، محمد أبوز يدشلال، المسؤولية، الطعن رقم 2874 لسنة 54 القضائية (علياً)، القضاء الإداري، مجلس الدولة المصرية، جلسة 5 من أبريل 2015.

<sup>2</sup> سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص 334.

<sup>3</sup> أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 275.

<sup>4</sup> المادة 195 من قانون العقوبات المصري، الدعوى رقم 25 لسنة 16 قضائية المحكمة الدستورية العليا، الجلسة العالمية العقد في 3 يوليو سنة 1995، التي تنص على ما يلي: "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية بالنسبة للمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس التحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذ لم يكن ثمة رئيس التحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته"

## المبحث الثاني

### نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية في صورة الخطأ

الجريمة الاقتصادية فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يحل بالنظام الاقتصادي والائتماني للدولة، بأهداف سياستها الاقتصادية يحصره القانون ويفرض له عقاباً ويأتيه الإنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية، فتعتبر الجريمة الاقتصادية دليل على وجود علاقة بين النظام الجنائي والاقتصادي منه هناك تداخلاً من جانب الشارع بتجريم نشاط إنساني يخل بالنظام الاقتصادي والمعلوم أن الاقتصاد يقوم على عمليات الإنتاج للسلع، ويشمل الاستهلاك والتوزيع وتداول رؤوس الأموال والخدمات<sup>1</sup>.

فالمسؤولية في المجال الاقتصادي تخضع في أحكامها للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي أو قانون العقوبات العام والقواعد المنصوص عليها في القوانين الأخرى. غير أن القانون الجنائي يحدد نطاق المسؤولية الجنائية ويبقى هو الأصل في تحديدها من حيث المبادئ والأحكام العامة فسناحول معالجة الطبيعة القانونية للخطأ في الجرائم الاقتصادية (المطلب الأول)، تطبيقات تكريس اقضاء الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الطبيعة القانونية للخطأ في الجرائم الاقتصادية

الأصل أن تكون الجرائم قصدية، والاستثناء أن تكون غير قصدية أي لا وجود للخطأ بدون نص قانوني، فيقوم الركن المعنوي في الجرائم غير المقصودة على أساس الخطأ إلا أن الخطأ في التشريعات الاقتصادية يتميز بطبيعة خاصة تميزه عن باقي الجرائم<sup>2</sup>، إذن المسؤولية

<sup>1</sup> محمد محي الدين عوض و مجموعة مؤلفين ، اهم الظواهر الاقتصادية و الانحرافية و الاجرامية ،معهد الدراسات ،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 13.

<sup>2</sup> أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 248.

الجنائية أصبح من الضروري لقيامها بثبوت الخطأ (الخطأ العمدي أو الخطأ غير العمدي)، فالركن المعنوي دور بارز لقيام هذه المسؤولية<sup>1</sup>.

ويستدعي من الوقوف على الطبيعة القانونية للخطأ (الفرع الأول)، ومن ثم سنتناول اسناد المسؤولية في الجرائم الاقتصادية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الطبيعة القانونية للخطأ

المسؤولية الجنائية التزام تحمل النتائج القانونية المترتبة عن توافر أركان الجريمة<sup>2</sup>، وهذا الالتزام هو العقوبة القانون أو تدابير الاحترازي الذي ينزل بالمسؤول عن الجريمة، وأساس المسؤولية في القانون الجزائي الاقتصادي يظهر في مدى تطلب الخطأ من عدمه<sup>3</sup>.

سنتناول في هذا الفرع الطبيعة القانونية للخطأ وفق القواعد العامة (أولاً)، والطبيعة الخاصة للخطأ في الجرائم الاقتصادية (ثانياً).

### أولاً: الطبيعة القانونية للخطأ وفق الأحكام العامة

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للخطأ في قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى صورة الخطأ الذي يمكن حصره في: الرعونة، عدم الاحتياط، الإهمال.

**تعريف الخطأ:** يمكن تعريف الخطأ أنه أخلل الجاني بواجبات الحيطة والحذر والانتباه، كما تصفه قواعد السلوك في الحماية كما تمليه قواعد القانون<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مصطفى مشكور، المرجع السابق، 131.

<sup>2</sup> حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006، ص 11.

<sup>3</sup> إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 87.

<sup>4</sup> محمد خميخم، المرجع السابق، ص 48.

كما يمكن تعريفه أيضا أنه إرادة السلوك الذي تترتب عليه نتائج غير مشروعة دون قبولها تحقق نتيجة الاجرامية التي يقضي إليها هذا السلوك مع عدم الحيلولة أو في حالة كونها متوقعة أو توقعها كما يجب تجنبها<sup>1</sup>.

من خلال الاطلاع على النصوص الجزائية المنظمة للمجال الاقتصادي نجد أن المشرع الجزائري اتبع نفس القواعد المطبقة على الجرائم العادية.

نظرا للمادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على تطبيق القواعد العامة للخطأ: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر على ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى اتلاف أحوال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم ".<sup>2</sup>

فيعتبر الخطأ غير العمدي صورة من صورتين الركن المعنوي للجريمة، فقد تكون جريمة عمدية تقوم على توافر القصد الجنائي وقد تكون جريمة غير عمدية تقوم بمجرد توافر الخطأ، فالخطأ غير العمدي هو تصرف الذي لا يتفق مع الحيطة الذي تتطلبه الحياة الاجتماعية، وقد يقع الخطأ غير العمدي يكون الركن المعنوي بقل سلبى أو إيجابى<sup>2</sup>.

### ثانيا: الطبيعة الخاصة للخطأ في الجرائم الاقتصادية

إن الجرائم الاقتصادية غير عمدية تتميز بطبيعة خاصة وذلك يرجع إلى أن العقاب في الجرائم القانون العام يرتكز على درجة توافر القصد الجنائي لدى الفاعل وعلى نتيجة الفعل الذي قام به أما في الجرائم الاقتصادية غير عمدية فإن المشرع يكتفي فيها بوقوع نتيجة إجرامية أو سلوك الجاني<sup>3</sup>، وهذا دون الحاجة أن يقترن ذلك بالقصد الجنائي، فتتميز جرائم القصد عن

<sup>1</sup> أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص 248.

<sup>2</sup> أحمد حسن، المرجع السابق، ص 103.

<sup>3</sup> محمد خميخم، المرجع السابق، ص 48.

جرائم الخطأ هو نتيجة الجريمة منه أن الفاعل في الجرائم الاقتصادية يريد تحقيق نتيجة أو توقعها أو قبولها، أما جرائم الخطأ لا يريد نتيجة بل تتحقق لظروف خارجية عن ارادته<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### استناد المسؤولية في الجريمة الاقتصادية

إن اسناد المسؤولية الجزائية هو تتبع شخص الطبيعي العادي جزائيا ومن ساهم في ارتكاب الجريمة، والأمر مختلف في القانون الجزائي الاقتصادي الذي يبحث عن المسؤول الحقيقي، وفي هذا الأساس فإن الاسناد إما أن يكون اسناد مادي عادي، أو اسناد قانوني وهو الذي يعين فيه القانون شخصا كفاعل للجريمة غير الذي ارتكب الفعل المادي فيبدو أن الأشخاص الذين يمكن اسناد المسؤولية إليهم في قانون الجزائي الاقتصادي أكثر من القانون الجزائي العام، وذلك يظهر من خلال تكريس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (أولا)، والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (ثانيا)<sup>2</sup>.

### أولا: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

الأصل في المسؤولية الجنائية أنها شخصية فلا يتم إيقاع الجزاء إلا على مرتكب الفعلي للجريمة أو المساهم أو المشارك فيها وهذا من أهم مبادئ المسؤولية الجنائية<sup>3</sup>. إن هذه المسؤولية وجدت في عدة من النصوص الواردة في المجال الاقتصادي وهذا بعد تطور نمط النشاط الاقتصادي، فظهرت المسؤولية الجنائية عن الفعل الغير على أساس خطأ رب العمل أو المشرف على نشاط تابعين بإهماله موجب الرقابة والاحتراز، ويقع على عاتقهم موجب التعويض باعتبار الاعمال التي يأتيها تابعوهم تتم لمنفعتهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص 249.

<sup>2</sup> مصطفى مشكور، المرجع السابق، ص 137.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 138.

<sup>4</sup> هندا غزيوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن جرائم الغش التجاري، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، الجزائر،

فتطور مفهوم المسؤولية المدنية عن فعل الغير الذي يؤثر به الاجتهاد القضائي الجنائيين فاعتبروا أن الخطأ الذي يرتكبه رب العمل أو المشرف على نشاط التابعين بإهماله موجب الرقابة والاحتراس فيستوجب معاقبته حتى لو ارتكب الجرم من قبل التابع وخطأه أن المهندس مسؤول جنائياً عن التسبب بوفاة عامل يعمل في ورشة كان مشرف عليها بسبب اهماله الرقابة على الأعمال.

هكذا بدأت تظهر أكثر فأكثر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وإن بنيت على الخطأ الشخصي<sup>1</sup>.

إن تأسيس المسؤولية المدنية والجنائية على الخطأ مكسبا من مجتمعات حديثة، فتطور الصناعي والتكنولوجي وظهور الآلة وتعقيد النشاطات الاقتصادية وكثرة التنظيمات التي تظهر يوميا كالشركات والمؤسسات الذي أدى إلى إثبات الخطأ في حق مرتكبها وصعوبة التعرف على مسبب الضرر<sup>2</sup>.

هدف المسؤولية على الخطأ هو ضمان احترام حقوق الافراد سواء مرتكبي الخطأ أو متضررين منه، ففي الفكرة التقليدية القديمة للخطأ الشخصي أثبتت عدم ضمان حقوق الافراد في المجتمع، فالضرر المادي يصيب شخصا قد ينتج عن الفعل الغير غير مسؤول (الصبي، والغير الاهيل، المجنون، الشخص الذي يشتغل لحساب شخص آخر)، فأقر المشرع الفرنسي المسؤولية عن فعل الغير أو مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يسببه تابعه<sup>3</sup>، وبذلك قد جاءت المادة 1384 من تقنين المدني الفرنسي التي قررت مسؤولية المتبوع على أساس اخطأهم المفترض في إهمال الرقابة تحت اشرافه وولايته.

<sup>1</sup> هندا غزيوي، المرجع السابق، ص28.

<sup>2</sup> علي مباركي، المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة الاقتصادية عن أفعال تابعه، رسالة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص17.

<sup>3</sup> انظر المادة 1384 من التقنين الفرنسي المتعلق بالمسؤولية المتبوع التصيرية عن اعمال تابعه على المسؤولية العقدية عن فعل الغير.

كما جاء في التقنين المدني الجزائري في المادة 136: " يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها"، يفهم من المادتين 1384 من التقنين المدني الفرنسي والمادة 136 من التقنين المدني الجزائري أن المتبوع يسأل عن خطئه المفترض في إهمال واجب الاشراف والرقابة على التابع ما لم يثبت القوة القاهرة أو انتفاء العلاقة التبعية<sup>1</sup>.

فالدافع إلى تناول المسؤولية عن فعل الغير نحاول كشف مدى تشابه الأسباب التي تبرر وجود المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ومساءلة شخص بدلاً من شخص آخر بمجرد أنه يصعب معرفة مرتكب الجريمة ، فالاختلاف الموجود بينهما أن المسؤولية المدنية تترتب التزاماً بالتعويض عن المسؤولية الجزائية التي تقوم على مبدأ الشخصية في المساءلة وفي العقاب وتنفيذ العقاب لان الجريمة لا تنسب سوى لمرتكبها والخطأ الجزائي مظهر للإدانة والخطأ، فإسناد المسؤولية الجزائية مرتبطة بفكرة الخطأ والانحراف عن قواعد المجتمع الذي يستوجب اقامتها على الخطأ الشخصي فقط<sup>2</sup>.

فالمسؤولية عن فعل الغير هو نوع من المسؤولية المطلقة وذلك في سبيل تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة.

فإن الجريمة الاقتصادية سيماتها واحكامها الخاصة بما لا يخرجها عن كونها جريمة جنائية، وبالتالي فالقانون الذي يحتويها يعد من قبيل القانون العقوبات الخاص كونها من الجرائم ذات المسؤولية المطلقة أو المسؤولية بدون خطأ في النظام الجنائي أو ذات ركن معنوي ضعيف أو الخطأ فيها مفترض فرضاً قابلاً لإثبات العكس<sup>3</sup>.

فحتى يسأل الشخص عن عمل غيره يشترط في أغلب الأنظمة القانونية أن يرتكب التابع ماديات الجريمة ففي أغلب الحالات تقوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بحسب الأصل على

<sup>1</sup> المادة 136 من الامر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن قانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ج ج العدد 44 الصادرة في 26 يونيو 2005.

<sup>2</sup> علي مباركي، المرجع السابق، ص 19.

<sup>3</sup> محمد محي الدين عوض و مجموعة مؤلفين ، المرجع السابق، ص 16.

أساس ارتكاب التابع للأفعال غير العمدية، وتكون مساءلة المتبوع عن الجريمة العمدية التي ارتكبها التابع على أساس اهماله واجب الرقابة والاشراف وواجب مراعاة السهر على تنفيذ الحسّن للأحكام القانونية.

لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم غير العمدية التي يقبلها القضاء كقاعدة عامة هي تلك الجرائم التي تنشأ عن النشاطات الاقتصادية، فالمدير هو المسؤول الأول عن احترام الأنظمة القانونية التي تنظم فعل المؤسسات<sup>1</sup>، فالاستثناء يكون عند تكريس المساءلة الجنائية عن فعل الغير في حالة كون الجريمة المرتبكة من قبل التابع عمدية لكون القضاء يلجأ إلى مساءلة المتبوع عن الجرائم الجنائي للمتبوع أو استناده من الجريمة.

أما في بعض الحالات غير هذه المشار إليها أعلاه أي عند وجود نية سيئة لدى التابع سواء بالانتقام مثلا أو التخريب أو الإساءة فلا تنسب المسؤولية إلى المتبوع ومهما يكن نوع الجريمة الاقتصادية عمدية أو غير عمدية فإن مساءلة المتبوع جزائيا على أعمال تابعة تعني عدم إقامة المسؤولية الجنائية لتابع بصفته فاعلا ماديا، هنا فالقيام بمتابعتها معا خاصة عند ارتكابها لأخطاء مختلفة، غير التابع يمكنه أن يدفع المسؤولية عن نفسه في حالة تصرفه تحت اكره لا يمكن دفعه، فحينئذ ينفرد المتبوع وحده بالمسؤولية الجنائية<sup>2</sup>.

أما المتبوع فتقوم مسؤوليته الجنائية عن فعل تابعيه، أن يصدر خطأ شخصي يتمثل عموما في الإهمال أو في السلوك السلبي مثل مخالفة الأنظمة القانونية والتنظيمية كالامتناع من عدم التصريح بالمعلومات الكافية والدقيقة عن كمية النفايات الخطرة التي تنتجها المؤسسة والمتوقعة في الجرائم الماسة بالبيئة مثلا كما نصت المادة 21 و58 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها<sup>3</sup>.

فمسؤولية المتبوع الجنائية عن فعل تابعه يمكن أن تنفي إذا ما توفرت عوامل شاذة منها قطع الرابطة السببية عن التزامه بواجب تنفيذ القوانين والأنظمة ووقوع الخطأ المتبوع الذي يشكل

<sup>1</sup> ناصر زوررو، المرجع السابق، ص 210.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 211.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، 212.

جريمة يعاقب عليها القانون، لأن الأصل وأساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير يرجع إلى خطأ المتبوع الشخصي.

### ثانيا: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

الشخص المعنوي عبارة عن مجموعة من الأموال أو من الأشخاص الطبيعيين متحدي الأهداف، أضفى عليهم القانون الاهلية لتعاملوا مع الناس معاملة البشر، وهو مجموعة من الأشخاص والأصول تهدف إلى تحقيق غرض معين يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، فالشخص المعنوي له لخطة يبدأ بها حياته كما لديه لحظة تنتهي بها حياته<sup>1</sup>.

ومن المتفق عليه فقيام المسؤولية للشخص المعنوي المدنية استنادا إلى المسؤولية العقدية والتقصيرية أو غيرها.

من هنا سنرى مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه باسمه ولمصلحته، وهل تنسب هذه الحالة إلى الشخص المعنوي الذي وقعت الجريمة تحت طائلته، أم أن الشخص الطبيعي الذي ارتكبها هو من سيسأل عنها<sup>2</sup>.

عقب السنوات الأخيرة من الاستقلال كان المشرع الجزائري يطبق التشريع الفرنسي إلا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية بعد صدور قانون العقوبات 1966 لم يغير من المواقف الأساسية التي قررها القانون الفرنسي الصادر في 1810 فلم ينص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة، هذا التزام مبدأ شخصية العقوبة لأن الأشخاص المعنوية تسأل في حالات استثنائية مسؤولية مدنية، والشخص الوحيد الذي يمكن أن يكون محلا للمسؤولية الجزائية هو الشخص الطبيعي فقط.

<sup>1</sup> أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص 382.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 211.

بعد تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لعام 2004، نص المشرع صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي تجاوبا مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ففتح لها مجال ووصفها أكثر في القوانين الخاصة التي جاء بها<sup>1</sup>.

من أهم القواعد التي جاء بها المشرع التي تتعلق بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل للتقنين العقوبات والقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل للتقنين الإجراءات الجزائية.

تأكدت أهمية إقرار المشرع لهذه المسؤولية أكثر بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل للتقنين العقوبات، حيث وسع من نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي<sup>2</sup>.

يتميز تعديل قانون العقوبات قبل تاريخ 10 نوفمبر 2004 لم يكن كل من القضاء وتقنين العقوبات يعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية صراحة، ولكن لم يستبعدها من خلال النصوص الخاصة كما نصت المادة 18 من قانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون بغرامة مالية من 5000000 دج إلى 15000000 دج.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 من هذا القانون، بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو علقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 69.

<sup>2</sup> ناصر زوررو، المرجع السابق، ص 231.

حسب النص الجديد منها يتعلق بالمسؤولية الجزائية في قانون العقوبات حسب المادة 51 مكرر التي تنص على ما يلي: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسألة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### تطبيقات اقضاء الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

يعتبر الركن المعنوي الذي يعبر عن إرادة الفاعل لارتكاب الجريمة في الجرائم الاقتصادية، فإن، العنصر المتعلق بالنية الاجرامية فهو ضئيل إلى أقصى حد حيث ضيق المشرع عبئ اثبات عنصر النية الاجرامية وأعفى القاضي والنيابة العامة عن اثبات سوء نية المخالف وجعلها مفترضة والاكتفاء بترتيب المسؤولية الجزائية<sup>3</sup>، بمجرد الخرق المادي للنص أي مجرد ارتكاب ماديات الجريمة<sup>4</sup>، وهذا هو المبدأ في الجرائم الاقتصادية.

يكاد يكون السائد في القانون المقارن أن المشرع لا يتقيد في الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية نفس الأحكام المقررة في القانون العام<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 18 من قانون رقم 03-09، مؤرخ في 20 جويلية 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، ج ر العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

<sup>2</sup> المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

<sup>3</sup> سعيد اكلي، مفرج سعيد، الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 26.

<sup>4</sup> على مباركي، المرجع السابق، ص 175.

<sup>5</sup> محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1979، ص 113.

فسنحاول معالجة اقضاء الركن المعنوي في جرائم تبيض الأموال (الفرع الأول)، والركن المعنوي في جريمة التهرب الضريبي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### اقضاء الركن المعنوي في جرائم تبيض الأموال

تعد جريمة تبيض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية كما تقوم جريمة غسل الأموال كغيرها من الظواهر الاجرامية الغير المشروعة التي تعاني منها أغلبية دول العالم باعتبارها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والاعمال وترتكب من محترفي الاجرام<sup>1</sup>، وعليه سندرس في هذا الفرع تعريف جريمة تبيض الأموال (أولاً)، الركن المعنوي في جرائم تبيض الأموال (ثانياً).

#### أولاً: تعريف جريمة تبيض الأموال

يقصد بتبيض الأموال إخفاء المدر الاجرامي للممتلكات والأموال لاسيما المال القذر<sup>2</sup>، وهي عملية إضفاء المشروعية على الأموال الناتجة عن الأنشطة غير مشروعة<sup>3</sup>.

عرفها المشرع الفرنسي في المادة 324 بأنها: "تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت بمصدر الأموال أو دخول فاعل جنائية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة وغير مباشرة"<sup>4</sup>.

أما المشرع الجزائري عرفها في المادة 2 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم: "يعتبر تبيض الأموال:

<sup>1</sup> خدوجة خلوفي، فريدة لوني، أركان جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محند آكلي أولحاج، البويرة، العدد8، المجلد 2، 2017، ص598.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2005، ص394.

<sup>3</sup> عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص18.

<sup>4</sup> انظر المادة 324 من القانون الفرنسي المتعلق بجريمة تبيض الأموال، تحت رقم 324/96 الصادر في 13 ماي 1996.

- كل التحويلات للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تموين المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- إخفاء أو تموين الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية الصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله المشورة بشأنها<sup>1</sup>.

ومن خصائص تبييض الأموال أنها جريمة اقتصادية فهي من الجرائم التي تتعلق بمخالفة أحكام السياسة الاقتصادية للدولة، فهي تعد جريمة اقتصادية كونها تمارس نشاط غير مشروع يهز كيان الاقتصاد في الدولة<sup>2</sup>.

تؤكد اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال أن جرائم غسل الأموال تشكل خطر جسيما هي الجانب الاقتصادي والاجتماعي في أي دولة خصوصا تلك الدول التي تعاني من ضعف المعايير المتخذة في مكافحة هذه الجرائم، فانتشار عمليات تبييض الأموال في أي مجتمع يؤدي إلى زيادة معدلات الجريمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 2 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم ، ج ر رقم 11، الصادرة في 9 فبراير 2005.

<sup>2</sup> راجع لعراجي، جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في القانون، تخصص إدارة الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص 18.

<sup>3</sup> اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال، جرائم غسل الأموال تشكل خطر جسيما على الجانب الاقتصادي الاجتماعي في أي دولة، على الموقع الالكتروني [www.aml.gov.sa](http://www.aml.gov.sa) ،تاريخ الاطلاع: 2022/08/11.

## ثانياً: الركن المعنوي في جرائم تبييض الأموال

الركن المعنوي هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة، وتعتبر جريمة غسل الأموال جرائم عمدية تقوم على أساس القصد الجنائي عن علم وإرادة، ويتعين علم الجاني بأن المال محل الغسل متحصل من عائدات شكل ما من أشكال النشاط غير مشروع وإذا كان الجاني يجهل أن المال متحصل عن هذا الطريق فلا يتوافر القصد الجنائي لديه لتخلف أحد عناصره<sup>1</sup>.

فلا يكفي توافر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال وإنما يجب أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاساً في نفسية الجاني يجب أن تتجه إرادة الشخص إلى اثبات هذا الفعل الغير المشروع مع إحاطته بطبيعة هذا النشاط في بعض الجرائم لابد وجود القصد الخاص للاكتمال عناصر الركن المعنوي في الجريمة أما جريمة تبييض الأموال التي تعتبر جرائم عمدية يجب أن يتوافر فيها القصد العام والخاص<sup>2</sup>.

فالمشرع الجزائري اشترط توافر القصد الجنائي لقيام جريمة تبييض الأموال لان تقدير الركن المعنوي يتم في أي لحظة لاحقة طيلة استمرار إخفاء أو تمويل مصدر الأموال غير المشروعة وتقوم الجريمة قانوناً وقت علم المبيض بحقيقة المصدر الغير مشروع للأموال التي تشكل ركنها المادي<sup>3</sup>.

انتهى الأمر بالمشرع إلى تخصيص نص لموضوع مكافحة تبييض الأموال وهذا ما تم بموجب القانون رقم 05-01 في نص المادة 2 المؤرخ في 6-2-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وعليه لا يمكن توقيع العقاب في جريمة تبييض الأموال في صورتها غير العمدية طالما يقتضى المشرع ذلك صراحة والقصد الجنائي يجب توافره بعنصريه العام والخاص حيث يتكون القصد العام من العلم بمصدر غير المشروع للعائدات

<sup>1</sup> عماد عبد الله، الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال، مجلس القضاء الأعلى، جمهورية العراق، على الموقع الإلكتروني: [www.hjc.iq](http://www.hjc.iq)، تاريخ الاطلاع: 2022/08/13.

<sup>2</sup> خلوفي خدوجة، لوني فريدة، المرجع السابق، ص 606.

<sup>3</sup> أكلي سعيد، مفرج سعيد، المرجع السابق، ص 46.

الاجرامية والارادة التي هي انصراف لارتكاب السلوك المؤدي إلى عملية التبييض، أما القصد الخاص والذي يضاف إلى القصد العام فهو يتمثل في انصراف نية الجاني إلى تحقيق الغاية أو الغرض المعين من هذا السلوك<sup>1</sup>.

فالمصدر الغير مشروع للأموال المتحصل عليها من جرم معاقب عليها قانونا، ويقع عبئ جريمة تبييض الأموال على عاتق النيابة العامة<sup>2</sup>.

فمنه وجوب وجود الركن المعنوي في جرائم تبييض الأموال يثير بعض الصعوبات فلا يمكن تصور أن يكون التبرير الكاذب ناشئ عن طريق غير عمدي، بمعنى الخطأ أو الإهمال<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### الركن المعنوي في جريمة التهرب الضريبي

تعتبر الضريبة عبء ثقيل في نظر للمكلفين بها كونها تقتطع جبرا من ذمتهم المالية دون مقابل مباشر يعود عليهم مما يشعروهم بثقلها وعدم فائدتها وهذا ما يدفعنا للتخلص منها بطرق قد تكون مشروعة أو غير مشروعة، مما يستوجب علينا تعريف التهرب الضريبي (الفرع الأول)، الركن المعنوي في الجرائم التهرب الضريبي (الفرع الثاني).

### أولا: تعريف جرائم التهرب الضريبي

لقد عرف علماء المالية العامة التهرب الضريبي في تعاريف متعددة التي لا يمكن ذكرها كلها نظرا لاتساعها وسنكتفي بذكر بعضها، في البداية سنعرف أولا مصطلح التهرب الذي يقصد به لغويا الهرب من شيء تقلص منه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> رابح لعراجي، المرجع السابق، ص33.

<sup>2</sup> أكلي سعيد، مفرج سعيد، المرجع السابق، ص 46.

<sup>3</sup> نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص88.

<sup>4</sup> ليلة علام، أليات مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص37.

أما مصطلح التهرب الضريبي فهو قيام الملتزم بدفع الضريبة بالتخلص من عبئها دون ارتكاب أي مخالفة للتشريع الجبائي، فهذا التعريف هو التهرب الضريبي المشروع الذي يتحقق دون مخالفة النصوص القانونية، كما عرفه أيضا بعض الأساتذة ألا وهو التخلص المكلف القانوني من عبء الضريبة دون أن ينقل عبئها إلى الغير<sup>1</sup>.

فعرّفه البعض الآخر التهرب الضريبي الداخلي في حقيقته تهرب غير قانوني بمعنى أن الممارسات التي تتم بهذا الصدد وتخرج عن إطار القانون وحدوده أي أنها كلها ممارسات غير مشروعة، فهو إذن ظاهرة سلبية في إطار العلاقة بين الفرد والسلطة.

والمعنى من التهرب الضريبي الداخلي بمعنى أن قد يكون المتهرب من الضريبة شخصا طبيعيا أو معنويا، قد يتحقق باتباع وسائل أو طرق قد تكون مشروعة أو غير مشروعة يتخلص المكلف من التزامه بدفع الضريبة بصفة كلية أو جزئية.

أما التهريب الضريبي على الصعيد الدولي هو حرمان الخزينة العمومية من حصيلة الضرائب التي تقوّل إليها<sup>2</sup>.

فالتهرب الضريبي هو تلك الممارسات الغير مشروعة والمخالفة للقانون والذي يستعملها المكلف بالضريبة عن قصد للتخلص من عبئ الضريبة بصفة كلية أو جزئية، فتعتبر جريمة معاقب عليها في القانون لتوفرها على الركن المعنوي (العلم والإرادة)<sup>3</sup>.

فلا يتحقق ذلك إلا إذا وجد نص قانوني يجرم الفعل ويقرر له جزاءات خاصة عمل بأحكام المادة 1 من قانون العقوبات التي نصت على " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"<sup>4</sup>.

**ثانيا: الركن المعنوي في جرائم تهريب الضرائب**

<sup>1</sup> ليلة علام، المرجع السابق، ص 38.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 38.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 43.

<sup>4</sup> المادة 1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي للجريمة لدى المكلف ونية خاصة في نفسه والقصد منها التهرب من دفع الضريبة، ولا يختلف الركن المعنوي في الجريمة الضريبية عن باقي الجرائم العادية المتمثلة في القصد العام (1) والقصد الخاص. (2)

1- **القصد العام:** شرط وجوده في كل الجرائم العمدية دون تخصيص لنوعها ونفي به اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل المعاقب عليه قانونا يعلم المكلف بالضريبة بالطابع الغير شرعي لسلوكه السلبي اتجاه ارادته إلى الطرف الاحتمالية بهدف التملص من تصفيته الضريبية أو أدائها وقد يكون مباشر أو غير مباشر يهتم فقط بتحقيق الغرض من الجريمة والبحث عن الدافع والغاية التي يهدف إليها الجاني.

2- **القصد الخاص:** يعتبر العنصر الأهم يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من سلوكه وإن كان من الصعب اثبات قصده عند ارتكابه الجرم فالقصد الخاص هنا يكون نوعي ويقصد بغرض خداع السلطات الضريبية، وهو ما يعبر كذلك برغبة المكلف في الاثراء غير المشروع باستعمال طرق احتيالية تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتملص من الضريبة<sup>1</sup>.

تعتبر جريمة التهرب الضريبي من الجرائم العمدية فتتطلب توافر قصد جنائي عام يتمثل في علم الجاني بأنه يرتكب فعلا من أفعال الاحتيال<sup>2</sup>.

مثلا امتناع تاجر عن قصد بالإدلاء بالتصريحات الواجبة أو إخفاء جزء من المبالغ المتخذة كوعاء ضريبي، فهذا خارج عن الإرادة والنية السيئة له، وهذا ما يفيد توفر الركن المعنوي لدى الجاني<sup>3</sup>.

إن التهرب الضريبي يجب توافر القصد العام بالإضافة إلى القصد الخاص الذي يمثل في الجاني إلى التخلص الضريبة كلها أو بعضها.

<sup>1</sup> سندس بشاعة، الجرائم الضريبية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021. ص 14.

<sup>2</sup> عبد اللهوم بلقاسم، برايح فاروق، الطبيعة القانونية للجريمة الضريبية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 21.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 22.

■ الخاتمة:  
■

توصلنا من خلال هذه المذكرة الموسومة بالأساس الفكري للجريمة المادية، أن الجرائم الاقتصادية جرائم مادية بحتة يكفي لوقوعها مجرد افتراض الركن المادي المخالف للقانون، فالركن المادي امتد وطغى على الركن المعنوي، اذ ينتج هذا الأخير وينشأ من وجود الفعل المادي ذاته فليس للمتهم أن يثبت أنه لم يرتكب خطأ بحجة حسن نيته أو عدم علمه، فهذه الصفة جعلت الجريمة الاقتصادية تخرج عن المبادئ العامة في القانون الجنائي، ذلك لكونها تمس بالمصالح الاستراتيجية للفرد والمجتمع والدولة على سواء، وعدم ترك المشرع فجوة للفرار من العقاب الشيء الذي يحتم على الافراد والعاملين في القطاع الاقتصادي على الخصوص المزيد من الحيطة والحذر واليقظة والحرص على الالتزام بالقوانين والنظم لإيمانهم أن الوقوع في الخطأ يقابله تحمل المسؤولية الجنائية دون وجود مفر تحت حجة عدم توافر القصد الجنائي.

وقد استخلصنا في ختام بحثنا هذا مجموعة من النتائج أهمها:

- الركن المعنوي ركن ضعيف في الجرائم الاقتصادية والخطأ فيه مفترض افتراض غير قابل للإثبات العكس، فالمشرع الجزائري لا يتقيد في الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية بأحكام المطابقة لباقي الجرائم الأخرى.
- تقوم المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية على صورتين القصد والخطأ، وقد أخذ بذلك جانبا من الفقه إذ التساوي بين القصد والخطأ عن طريق افتراض هذا القصد، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد إذ نصت العديد من التشريعات الاقتصادية على فكرة افتراض الخطأ ومن بينها التشريع الجزائري، حيث ينتج عن ذلك نقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم.
- الكثير من الجرائم الاقتصادية لا تستدعي اثبات الركن المعنوي وتوافره بالتالي لا تتطلب توافر القصد الجنائي بل أنه مفترض توافره من مجرد وقوع الجريمة وعلى الفاعل أن يثبت عدم توافر هذا القصد أو قيام سبب يحول دون قيام المسؤولية عن السلوك المجرم.

- اعتبار معظم الجرائم الاقتصادية من قبل الجرائم المادية واعفاء النيابة العامة من اثبات الركن المعنوي والاكتفاء بإثبات الركن المادي وينتقل عبء من سلطة الاتهام إلى المتهم، ومن بينها الجريمة الجرمية فإنها في الأصل لا تتطلب القصد إلا في حالات استثنائية كونها جريمة مادية، كما نجد ذلك في الجرائم التي تتعلق بالصرف حيث يصل ركنها المعنوي إلى درجة الإقصاء.

- بعض الجرائم الاقتصادية تتطلب دائما توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد العام وأحيانا في القصد الخاص إلى جانب القصد العام مثل جرائم تبييض الأموال وجرائم التهرب الضريبي لأن الركن المعنوي فيها ركن أساسي ومهم يرتبط بشخصية المجرم فهو الرابط بين شخصية الجاني والركن المادي للجريمة، لا يمكن إقصاءه إلا إذا وجد نص صريح يعبر عن نية المشرع التي تهدف إلى إضعافه أو الغاءه.

- اعتناق المشرع الجزائري لفكرة ضعف الركن المعنوي واندماجه في الركن المادي وجعل من بعض الجرائم جرائم مادية بحتة لضرورات تطبيق السياسة الاقتصادية وتنفيذ أحكامها.

- معظم الجرائم الاقتصادية هي جرائم خطر وليست جرائم ضرر مما أسبغ عنها ركنها المعنوي نوع من الخصوصية مما يجعلها ضعيفة فالخطورة المتوقعة من الفعل لا تستدعي الوقوف على نية الفاعل.

اما التوصيات التي يمكن تقديمها نذكر منها:

- يجب العمل على تصنيف الجرائم الاقتصادية بين الجنح و الجنايات و رفع سقف العقوبات على بعض من هذه الجرائم التي تنتج عنها اثار كبيرة تضر بالمجتمع بقوة و سرعة انتشارها لكثرة ازدهار التكنولوجيا و العلوم .

- نأمل من المشرع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة وضع تعريف خاص و شامل لصورة الركن المعنوي دون الاكتفاء بالاشارة اليها في النصوص القانونية.
- زيادة على ذلك عدم الاكثار من فكرة اللجوء الى افتراض الخطأ القانوني الجزائي خاصة في الجرائم التي تستوجب الاسناد المعنوي للجريمة، خاصة في قانون الجمارك، تقوم جرائمه على افتراض الخطأ، أصبح ينص على جرائم من وصف الجنابات بحيث لصعب اسنادها الى فاعلها دون اثبات الركن المعنوي .
- المطلوب من المشرع الجزائري اعادة الاعتبار للركن المعنوي الذي يتلاشى في بعض الجرائم الاقتصادية مما يؤدي الى توقيع العقاب على جريمة ناقصة الاركان و هذا خروج لمبدأ الشرعية.
- المطلوب من المشرع تشريع قانون جنائي اقتصادي، وفق سياسة جنائية و اقتصادية تحقق التوازن بين حماية الاقتصاد و مصالح الافراد و يبين طبيعة الانشطة الاقتصادية التي تتطلب الحرية.
- ضبط معالم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجانب الاقتصادي ،حفاظا على مبدأ الشخصية المسؤولية الجنائية.

### المراجع باللغة العربية:

#### أولاً - القرآن الكريم:

#### ثانياً - الكتب:

- (1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2005.
- (2) \_\_\_\_\_، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- (3) \_\_\_\_\_، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008-2009
- (4) أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، كلية العلوم الشرقية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- (5) فرح صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة قارونس، 1998.
- (6) محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- (7) محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريع والفقهاء والقضاء، دار المطبوعات الجامعية عين الشمس، القاهرة، 2007.

- (8) **محمد محي الدين عوض و مجموعة مؤلفين**، أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية والاجرامية، معهد الدراسات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.
- (9) **محمود مصطفى**، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1979.
- (10) **نادر عبد العزيز شافي**، جريمة تبيض الأموال، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.
- (11) **هندة غزيوي ساعد**، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن جرائم الغش التجاري، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2017.

### ت- الرسائل الجامعية:

#### 1) رسائل و اطروحات الدكتوراه:

- ناصر زوررو**، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق بن يونس بن خدة، الجزائر 1، 2017.
- أسامة عبد العزيز**، سياسة جنائية حماية البيئة، رسالة درجة ال. **ويزة بلعسلي**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- ويزة بلعسلي**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

.علي مباركي، المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة الاقتصادية عن أفعال تابعه، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

### 2\_ مذكرات الماجستير:

.ليلة علام، آليات مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

.محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016.

### 3- مذكرات الماستر:

.أكلي سعيد، مفرج سعيد، الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

.بلقاسم عبد اللهوم، براج فاروق، الطبيعة القانونية للجريمة الضريبية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

**رابع لعراجي**، جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في القانون، تخصص إدارة الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014.

**سعاد أنقوس**، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، جامعة بجاية، 2017.

**سندس بشاعة**، الجرائم الضريبية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021.

### ثالثا - المقالات:

**1. أحمد حسين**، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والاقصاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشادلي بن جديد، العدد3، الطارف، 2020.

**2. إلياس بوزيدي**، الركن المعنوي في جرائم الأعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلة 05، العدد02، المركز الجامعي بمغنية، الجزائر، 2020.

**3. ايهاب الروسان**، خصائص الجريمة المادية، المجلة السياسية و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المنار، العدد7، جوان 2012.

4. **بوزيدي محمد ياسين**، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، المجلد 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020.
5. **حسيبة رحمانى**، موضع الركن المعنوي في الجرائم الجمركية بين الاقصاء و الاشتراط، دفاتر البحوث العلمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند الحاج، المجلد 10، العدد 1.
6. **خدوجة خلوفي**، فريدة لوني، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محند آكلي أولحاج، البويرة، العدد 8، المجلد 2، 2017.
7. **سامية بلجراف**، تطبيق الافتراض التشريعي للركن المعنوي في المادة الجمركية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، العدد 8، بسكرة، جاني 2014، ص ص 77\_90.
8. **سليمان حاج عزام**، الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 47، جاني، 2018.
9. **شافية جلاب**، الركن المعنوي في الجرائم البورصة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019، ص ص 209\_225.
10. **عبد الله محمود الحلو**، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
11. **ظافر محمد حمدي**، طبيعة الخطأ في الجريمة الضريبية، مجلة جامعة تكوين للحقوق، صلاح الدين، العراق، العدد 2، الجزء الأول، 2021.

12. **مصطفى مشكور**، خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد2، الجزائر، جوان 2021، ص ص 799\_814.
13. **منور هاني**، افتراض الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالنظام البيئي، مجلة البحوث العلمية في تشريعات البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد06، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019، ص ص 118\_151.
14. **نادية حزاب**، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد الثالث، ديسمبر، 2017، ص ص 269\_286.
15. **نظيرة عزابي**، رزق الله العربي بن مهدي، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، مجلة الحقوق والمعلومات الإنسانية، المجلد 2، العدد 4، جامعة عمار تلجي، الأغواط.
16. **هدى زوزو**، حوحو أحمد صابر، مبدأ الأصل الإنسان البراءة وأثره على الضمانات الممنوحة للمتهم، دفاتر السياسة والقانون، المجلد2، العدد3، 2010.
17. **ياسين قرفي**، مقومات وركائز المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة(الجزائر)، المجلد10، العدد1، 2022.

### رابعاً - المحاضرات:

1. **رابح لالو**، النظرية العامة للجريمة، محاضرات طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2021.

2. **رضا محمد عيسى**، النظام الجزائي، محاضرات ملقاة، قسم العلوم الإدارية والإنسانية، كلية الدراسات التطبيقية، وخدمة المجتمع.
3. **زيتوني عائشة**، محاضرات الجرائم المستحدثة (خلية السنة الثانية ماستر تخصص الانحراف والجريمة)، جامعة باجي مختار، عنابة، 2020-2021.
4. **منصر سعيد حمودة**، الجرائم الاقتصادية، محاضر بكلية الحقوق، جامعة المنوفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

### خامسا - البحوث:

1. **أحمد محمد الحربلية**، عناصر الركن المادي للجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث في مادي القانون الجنائي المقارن.
2. **عبد الكريم عدنان عبد الكريم**، الركن المادي للجريمة، بحث مقدم لشهادة البكالوريا في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، 2018.
3. **علي عبد الله حمادة**، الركن المعنوي للمخالفة، بحث قانوني، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 2007.
4. **منور هاني**، الافتراض القضائي للركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي، بحث في التشريعات حماية النظام البيئي، جامعة تيارت، الجزائر، 2019.

### سادسا - المواقع الالكترونية:

1 . الركن المادي للجريمة ،على الموقع : [www.feedo.net](http://www.feedo.net)

2 . براء منذر كمال،مبدأ المسؤولية بدون خطأ ،على الموقع

[www.startimes.com](http://www.startimes.com)

3 . حماة الحق،الجريمة الاقتصادية،على الموقع:

[www.jordan-lawyer.com](http://www.jordan-lawyer.com)

4 . محمد خير خير العكام،الجريمة الضريبية على الموقع :

<http://arab-ency.com.sy>

5 . ولاء عبد الريحان،علم الجريمة(المفهوم،العقاب،الوقاية) على الموقع:

<http://books.google.com>

6 . عماد عبد الله، الركن المعنوي لجريمة غسل الاموال ،مجلس القضاء

الاعلى،جمهورية العراق،على الموقع:

[www.hjc.iq](http://www.hjc.iq)

7 . اللّجنة الدائمة لمكافحة غسل الاموال،جرائم غسل الاموال ،على الموقع:

[www.aml.gov.sa](http://www.aml.gov.sa)

### د-النصوص التشريعية:

1\_ الامر رقم 66\_156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون

العقوبات ،ج ر ج ج عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966،المعدل و المتمم.

## قائمة المراجع

2\_ قانون رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المعدل و المتمم للامر 01-03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 يتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال ، ج ر ج ج عدد، 12 الصادر في فيفري 2003.

3\_ قانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 43 الصادر في يوليو 2003 المعدل و المتمم .

4\_ قانون رقم 03-09، المؤرخ في 20 جويلية 2003 ،يتضمن قمع الجرائم مخالفة احكام حظر الاستحداث و انتاج و تخزين و استعمال الاسلحة الكيميائية، ج ر ج ج عدد 43 الصادر في 20 يوليو 2003.

5\_ قانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج ر ج ج عدد 71 الصادر في 10 نوفمبر 2004 يتضمن قانون العقوبات الجزائري.

6\_ قانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال ،المعدل و المتمم ، ج ر ج ج عدد 11 الصادر في 9 فبراير 2005.

7\_ قانون رقم 14-05، المؤرخ في 24 فبراير 2014 ،يتضمن قانون المناجم ، ج ر ج ج عدد 18 الصادر في 30 مارس 2014.

## قائمة المراجع

---

8\_ قانون رقم 04-17، المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل و المتمم للقانون 07-79، المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك ، ج ر ج ج عدد 11 الصادر في 19 فبراير 2017 .

9- قانون رقم 08-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل و المتمم لقانون 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، المتضمن ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر ج عدد 35 الصادرة في 13 يونيو 2018.

1	.....مقدمة
4	.....الفصل الأول: تطور الاساس الفكري للجريمة المادية
5	.....المبحث الاول: ماهية الجريمة المادية
6	.....المطلب الاول: مفهوم الجريمة المادية
8	.....الفرع الاول: تعريف الجريمة المادية
10	.....الفرع الثاني: طبيعة الجريمة المادية
12	.....المطلب الثاني: نطاق تطبيق فكرة ابتكار الجريمة المادية
12	.....الفرع الاول: دور القضاء الفرنسي في ابتكار الجريمة المادية
17	.....الفرع الثاني: دور الفقه في ابتكار الجريمة
20	.....المبحث الثاني: اقضاء الركن المعنوي لصالح الركن المادي
21	.....المطلب الاول: ماهية اقضاء الركن المعنوي
21	.....الفرع الاول: موقف الفقه من فكرة اقضاء الركن المعنوي
24	.....الفرع الثاني: حالات اقضاء الركن المعنوي لصالح الركن المادي
31	.....المطلب الثاني: عدم الاخذ بفكرة الجريمة المادية
32	.....الفرع الاول: موقف المشرع الفرنسي من فكرة عدم الاخذ بفكرة الجريمة المادية
33	.....الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من فكرة عدم الاخذ بالجريمة المادية

35.....	الفصل الثاني: خطورة فكرة الجريمة المادية في الجرائم الاقتصادية.....
36.....	المبحث الاول: تقييم ضآلة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية.....
36.....	المطلب الاول: تقييم ضآلة الركن المعنوي طبقا للقواعد العامة.....
37.....	الفرع الاول: خطورة ضآلة الركن المعنوي.....
39.....	الفرع الثاني: تقييم خطورة استبعاد الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية.....
43.....	المطلب الثاني: النتائج المترتبة من اقضاء و ضآلة الركن المعنوي.....
43.....	الفرع الاول: النتائج المترتبة على خطورة فكرة الجريمة المادية.....
50.....	الفرع الثاني: النتائج المترتبة على ضآلة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية.....
52.....	المبحث الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية في صورة الخطأ.....
53.....	المطلب الاول: الطبيعة القانونية للخطأ في الجرائم الاقتصادية.....
53.....	الفرع الاول: الطبيعة القانونية للخطأ.....
57.....	الفرع الثاني: اسناد المسؤولية في الجرائم في الجرائم الاقتصادية.....
61.....	المطلب الثاني: تطبيقات اقضاء الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية.....
62.....	الفرع الاول: الركن المعنوي في جرائم تبييض الاموال.....
65.....	الفرع الثاني: الركن المعنوي في جرائم التهرب الضريبي.....
67.....	خاتمة.....
70.....	قائمة المراجع.....



## المخلص:

إن فكة ابتكار الجريمة المادية و اثباتها يؤدي الى ضعف الركن المعنوي و إقصاءه في بعض الجرائم خصيصا في الجرائم الاقتصادية.

فالركن المعنوي ضعيف و الخطأ فيه مفترض و تقوم المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية على صورة القصد و الخطأ و هذا ما اخذ به جانب من الفقه ، و الكثير من هذه الجرائم لا تستدعي لزوم اثبات الركن المعنوي و تطوره و بالتالي لا تتطلب توفر القصد الجنائي .

**الكلمات المفتاحية:** الجريمة المادية، ضعف الركن المعنوي، الجرائم الاقتصادية،

افتراض الخطأ.